
KÖPRÜLÜ KÜT.
M. ASIM B.
109


KÖPRÜLÜ K
109
M. ASIM BY



لا اله الا الله محمد رسول الله
صلي الله عليه وسلم امين

اذ حُبست مظلوماً فقل هذه الكلمات فانك لا تبيت هذه
الليلة في الحبس قل يا سامع الصوت ويا سابق الفوت
ويا كاسي العظام لحماً ويا منشرها بعد الموت اسالك
باسمايك الحسني وباسمك الاعظم الاكبر المخزون المكنون
الذي لم يطلع عليه احدٌ من المخلوقين يا حليماً
ذا اناءة لا يقوي علي اناته يا ذا المعروف الذي
لا ينقطع ابداً ولا يحصي عدده افرج عني ثم

رب يسر ولا تعسر
رب يسر ولا تعسر

يا خفي الالطاف نجني مما اخاف
يا خفي الالطاف الحقني مما اخاف
يا خفي الالطاف نجني مما اخاف

بسم الله الرحمن الرحيم

لهم دار السلام عند
ربهم وهو وليهم
بما كانوا يعملون

ازنه من الشيخ عبد الغني [illegible]
النابلسي الى الحاج شعبنا
ابن رجب مرحوم غفر الله له
ولوالديه ازنه اسيد
ابراهيم فندي [illegible] املحا

بسم الله الرحمن الرحيم املحو
اعوذ بكلمات الله التامات ملحوتا
من غضبه وعقابه وعباده
ومن همزات الشياطين وان يحضرون

خ	خ	خ	خ	خ	خ
٤	٤	٤	٤	٤	٤
بس	بس	بس	بس	بس	بس
ه	ه	ه	ه	ه	ه

اللهم صلى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى ال
محمد وصحبه ورضى الله عن اصحاب رسول الله اجمعين

هذا كتاب قدوري

قرا قبل الدرس

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اخرجنا من ظلمات الوهم
واكرمنا بنور الفهم اللهم افتح علينا ابواب فضلك
وانشر علينا خزائن رحمتك يا ارحم الراحمين

٣ ١٢٣٣

اللهم اخرجنا من ظلمات الوهم واكرمنا
بنور الفهم اللهم افتح علينا ابواب فضلك
وانشر علينا خزائن علمك برحمتك يا ارحم
الراحمين

~~دخل هذا الكتاب في ملك الفقير~~

دخل هذا الكتاب المبارك في ملك
الحاج شعبان الشامي غفر الله له ولوالديه
ولمن قرا فيه ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين
امين في ٢٦ شهر ذا القعدة
١٢٢٩

هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وفرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس
مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى عن مغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين ثلاثا
قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه وتسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى
الثلاثة ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب
راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن
والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم
والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه
حكم التطهير والقيء اذا كان ملأ الفم والنوم اذا كان مضطجعا
او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة
على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق

وغسل

طهارت كبرى



وغسل سائر البدن وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه
وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه
الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى
عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال
المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة في حالة النوم
واليقظة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض والنفاس
وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين
والاحرام والعرفة وليس في المذي والودي غسل وفيهما
الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية
والعيون والابار والغدير والبحار ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر
والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة
والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء
الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء دائم
وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء عن النجاسة
وقال لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة

وقال عم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واما الماء الجاري
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر
مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك
الطرف الاخر اذا وقعت النجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من جانب
الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس
سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير وموت ما يعيش
في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان والماء
المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه
القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء
منه الا جلد الخنزير والادمي وشعر الميتة وعظمها وقرنها
وعصبها طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح
ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او
صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين
دلوا الى ثلثين دلوا وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
نزح منها ما بين اربعين الى ستين دلوا وان ماتت فيها كلب
او شاة او دابة او ادمي نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ
الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر
سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل في الابار

في البلدان

في البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من دلو الوسط
احتسب به جاز فان كانت البئر معينا لا ينزح ووجب نزح
ما فيها من الماء اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وروي
عن محمد بن الحسن انه قال ينزح منها ما بين مائتي دلو الى ثلثمائة
مائة دلو وان وجدوا في البئر فارة او غيرها فلا يدرون
متى وقعت فيها ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم
وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها
فان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وقالا ليس عليهم اعادة
شيء حتى يتحققوا متى وقعت فيها وسؤر الادمي وما يؤكل
لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وما يسكن في البيوت
مثل الحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما
فان لم يجد غيرهما توضأ بهما ثم تيمم فبايهما بدأ جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر
نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان
استعمل الماء اشتد مرضه او خاف ان اغتسل بالماء ان يقتله
البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد ضربتان يمسح باحدهما
وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث

سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال لا يجوز
الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء
وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا
قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن
لم يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجده ان يؤخر الصلوة
الى اخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم ويصلي بتيممه
ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصر
اذا حضرت الجنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته
الصلوة فانه يتيمم ويصلي على الجنازة وكذلك من حضر العيد فخاف
ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة فانه يتيمم ويصلي وان خاف
من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة فانه لم يتيمم
ولكنه فان ادرك الجمعة صلى والا صلى الظهر اربعا وكذلك
اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ فات الوقت تفوته لم يتيمم
ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله
فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعد صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف عليه الاعادة وليس على المتيمم اذا لم يغلب
على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك
ماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه فان كان مع رفيقه ماء طلبه منه

قبل ان يتيمم فان منعه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين
على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان
مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح
على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من اصابع الرجل الى
الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز
المسح على خف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل
فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه
الغسل وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف
ومضي المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى
وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن
ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر
لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة
تمم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه جاز
ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين
او منعلين وقالا رحمهما الله يجوز المسح على الجوربين اذا كانا
ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير

وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء
بطل المسح باب الحيض اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص
من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها
فما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة
والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف ما تراه المرأة من الكدرة في ايام الحيض ليس
بحيض والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم
ثم تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت
الحرام ولا ياتيها زوجها ولا يجوز لحائض ولا لجنب قراءة القران
ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا ان ياخذه بغلافه واذا انقطع
دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل او يمضي
عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام ولياليها
جاز وطؤها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض
فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره
ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة فحكمه حكم الرعاف
الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطء واذا زاد الدم على عشرة
ايام وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على
ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها
عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به

رجل وطئ امرأته حالة الحيض وكان يوم الاول يعطي دينارا صدقة ويغرب عليه خمسة عشرون سوطا وان وطئ باخر الحيض يعطي نصف دينار ويغرب اثني عشر سوطا

سلس البول

سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض
والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج
الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما
زاد على ذلك فهو استحاضة فاذا تجاوز الدم على الاربعين يوما
وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت
الى ايام عادتها وان لم يكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما
ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب
الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر
رحمهما الله النفاس من الولد الثاني باب الانجاس تطهير النجاسة
واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير
النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد
والماء المستعمل واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه
بالارض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب
اجزأ فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت السيف والمرآة اكتفى
بمسحهما واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابت من النجاسة

المغلظة كالدم والغائط والبول والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت
الصلوة معه فان زاد على ذلك لم تجز ومن اصابه من النجاسة المخففة
كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير
النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان له عين مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته وما ليس له
عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه
قد طهر والاستنجاء سنة يجزئ فيه الحجر والمدر وما قام مقامه
يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل
فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجي
بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه كتاب الصلوة اول وقت
الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق وآخر
وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس
وآخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وقالا رحمهما الله اذا صار ظل كل شيء
مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي
يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو الحمرة
واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر

الثاني واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني
ويستحب الاسفار في الفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء
وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يؤخر
الوتر الى آخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم باب الاذان الاذان
سنة للصلوة الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان ان
يقول المؤذن الله اكبر الله اكبر الى آخره ولا ترجيع في الاذان
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين و
يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا
بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة
ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية
ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي للمؤذن
ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز ويكره
ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة
قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف رحمه الله باب شروط
الصلوة التي تتقدمها يجب على المصلي ان يتقدم الطهارة من
الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة
من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن

المرأة الحرة كلها عورت الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورت من الرجل
فهو عورت من الامة وبطنها وظهرها عورت وما سوى ذلك من بدنها
فليس بعورت ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما
اجزاه والاول افضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا
يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا
فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى
فلا اعادة عليه فان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى
القبلة وبنى على صلوته **باب صفة الصلوة** فرائض الصلوة ستة
التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة في آخر
الصلوة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل
الرجل في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه
شحمة اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر اجزاه ذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجزيه الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما
تحت سرته ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ويستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسرها
ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث آيات من اي سورة

شاء فاذا

شاء فاذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونها
ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط
ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول
المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه
على الارض ووضع وجهه بين كفيه على انفه وجبهته فان اقتصر
على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف الا من عذر فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك
ادناه ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد
فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا
يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه وبسط اصابعه ويتشهد والتشهد التحيات
لله والصلوات الى آخره ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى

ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في اخر
الصلوة جلس كما يجلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي عم ودعا
بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة ولا يدعوا
بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك وينوي من عنده من الحفظة
والمسلمين من جانبيه ويجهر بالقران في الفجر والركعتين الاوليين
من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين
وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء
خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات
لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع
السنة ويقرا في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة
معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة
غيرها وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجزئ غيرها
ويكره ان يتخذ سورة بعينها لصلوة لا يقرا فيها غيرها وادنى ما
يجزئ من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القران عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا يجزئ اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة
ولا يقرا المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة غيره
يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة سنة
مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا

فاقراهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم
العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي
للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
جماعة فان فعلن ذلك وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع
واحد اقامه عن يمينه فان كان مع اثنين تقدم عليهما ولا يجوز
للرجال ان يقتدوا بامراة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى
ثم النساء ثم البنات فان قامت امراة مشتهاة الى جنب رجل
وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ولا تفسد صلوتها
ويكره للنساء حضور الجماعة ولا باس بان تخرج العجوز في الفجر
والمغرب والعشاء ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول
ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي
ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين
والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا
يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف
المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر ويصلي
المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير
وضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده
ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة
ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يشبك

بيديه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت ولا يقعي ولا يرد
السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا يأكل ولا يشرب
فان سبقه حدث انصرف وتوضأ فان كان اماما استخلف وتوضأ
وبنى على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل فان نام فاحتلم
او جن او اغمي عليه او قهقهه استأنف الصلوة والوضوء
فان تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته وان سبقه
الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه
الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته واذا
راى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد
قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه
او خلع خفيه بعمل رفيق او كان اميا فتعلم سورة او عريانا
فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان
عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او مستحاضة
فخرج وقتها بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا
تمت الصلوة في هذه المسائل كلها **كتاب قضاء الفوائت** ومن فاتته
صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا
ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها

اي لا يعلم شيئا

اي ايماء

ومن فاتته

ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد
الفوائت على ستة صلوة او نسي ما فاتت فيسقط الترتيب فيها
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد اذا زاد على
خمس صلوة يسقط الترتيب فيها **كتاب الاوقات** التي تكره
فيها الصلوة لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها
في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلى على جنازة ولا يسجد للتلاوة
الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس
بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي
على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد
طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب **كتاب
النوافل** السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين قبل طلوع
الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل
العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا
قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل
النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء
اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة
رحمه الله ان يصلي ثماني ركعات بتسليمة واحدة ويكره الزيادة
على ذلك وقالا لا يزيد في الليل على ركعتين بتسليمة واحدة

والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين كاثم وهو مخير في الاخريين
ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة واجبة في جميع
ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها
قضاها فان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين قدر التشهد ثم
افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي نافلة قاعدا مع القدرة
على القيام فان افتتحها قايما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة
توجهت يومي ايماء **كتاب السجود** سجود السهو واجب في الزيادة
والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو
يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا الى الواجب
او ترك قراءة الفاتحة الكتاب او السورة او القنوت او التشهد او
او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
وسهو الامام يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم
السجود ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود
اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد
ويسجد للسهو ومن سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة
رجع الى القعدة مالم يسجد في الخامسة ويسجد للسهو وان قيد
الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت نفلا وكان عليه ان يضم
اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام

الى الخامسة

الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعدة مالم يسجد في الخامسة
ويسلم فان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته
والركعتان له نافلة ويسجد للسهو ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة فان كان الشك
يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى
على اليقين **كتاب المريض** اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع
ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة و
اومى بالركوع والسجود فان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة
واومى جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومي بعينه
ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود
لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء فان صلى الصحيح بعض
صلوته قائما ثم حدث به مرض تمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم
يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن
صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما عند
ابي حنيفة وقالا استانف الصلوة فان صلى بعض صلوته بايماء
ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس
صلوات فما دونها قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك

لم يقض **كتاب سجود التلاوة** سجود التلاوة في القران اربعة عشر
موضعًا في آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل ومريم
والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة
والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك والسجود واجبة
في هذه المواضع كلها على التالي والسامع سواء قصد سماع القران
او لم يقصد واذا تلى الامام آية سجدة سجدها وسجد المؤتم معه
فان تلى المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم
في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها
في الصلوة ويسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم تجزهم
ولم تفسد الصلوة ومن تلى آية سجدة في خارج الصلوة فلم يسجدها
حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها اجزأته السجدة عن التلاوتين
وان تلاها في غير الصلوة فسجد لها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجدها
ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس
واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع
يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام
كتاب صلوة المسافر السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان
موضعًا بينه وبين المقصد مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي
الاقدام ولا يعتبر في ذلك السير في الماء وفرض المسافر عندنا
في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى

اربعا

اربعًا وقد قعد في الاولى مقدار التشهد اجزأته الركعتان
عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد في الركعتين
الاوليين مقدار التشهد بطلت صلوته ومن خرج مسافرًا
صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر
حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يومًا فصاعدا فيلزمه
الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يلزمه الاتمام
ومن دخل بلدًا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يومًا وانما يقول
غدًا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين
واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يومًا
لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت
اتم الصلوة وان دخل معه في فائتة لم يجز صلوته خلفه واذا صلى
المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم
ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر
واذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه
ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر
فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم
بمكة ومنى خمسة عشر يومًا لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة
في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر
في حال الاقامة قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع

في سفرهما في الرخصة سوا **كتاب الصلوة الجمعة** لا يصح الجمعة الا في مصر
جامع او في مصلى المصر ولا يجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان
او لمن امره السلطان ومن شرايطها الوقت فتصح في وقت الظهر
ولا تصح بعده ومن شرايطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام
خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر
على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره
ومن شرايطها الجماعة اقلهم عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام
وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين
وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر
ولا امراة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى ولا مجنون ولا صبي
فان حضروا وصلوا مع الامام اجزاهم عن فرض الوقت
ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة ومن صلى
الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له
ذلك جازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه بطلت
صلوة الظهر بالسعي عند ابي حنيفة وقالا لا تبطل حتى يدخل مع
الامام ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك
اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك
وبنى عليها الجمعة فان ادركه في التشهد او في سجود السهو

بنى الجمعة

بنى الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال محمد والشافعي
ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك
اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام على المنبر يوم الجمعة ترك
الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ الامام من خطبته واذا اذن
المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشرى
وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون
بين يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا وصلوا **كتاب صلوة
العيدين** يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان شيئا قبل الخروج
الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويتوجه الى المصلى ويلبس من احسن
الثياب ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة ويكبر عندهما
ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد واذا حلت الصلوة بارتفاع
الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج
وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرا فاتحة
الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدي في الركعة
الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات
ويكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرة العيدين
ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة
الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها

على قول ابي حنيفة رحمه الله ... خروج الامام ... يقطع الصلوة ... الكلام ... عليه السلام

فان غم الهلال على الناس فشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال
صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في اليوم
الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب
ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر في الطريق
جهرا ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب الامام بعدها
خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق فان حدث
عذر منع الناس من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد
ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم
عرفة وآخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات
المفروضات وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد **كتاب صلوة الكسوف** اذا انكسفت الشمس صلى الامام
بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول
القراءة فيهما ويخفي القراءة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجهر
ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي
يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر صلاها الناس فرادى وليس في خسوف القمر
جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة
كتاب صلوة الاستسقاء قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلوة
مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء

الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب
القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة للاستسقاء **كتاب القيام في شهر رمضان**
يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم
خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة واحدة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان
كتاب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة
في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا
رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو
وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد
وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى
فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا
ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين
بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى
ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال
الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم فان اشتد الخوف
صلوا ركبانا وحدانا يؤمون بالركوع والسجود الى اي جهة
شاؤوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة **كتاب الجنائز** واذا

احتضر الرجل الموت وجّه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين
فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير
وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضوه ولا يمضمضونه
ولا يستنشقونه ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى
الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه
الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما تحت منه ثم يجلسه الغاسل
ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله
ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ثم يجعله في اكفانه ويجعل الحنوط
في راسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل
في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز
واذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدأوا بالجانب الايسر فالقوه عليه
ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر عنه الكفن عقدوه وتكفن المرأة
في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها فوق ثدييها
ولفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق
القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها ولا
يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا ظفره ولا يقص شعره وتجمر
الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه

واولى الناس

واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فيستحب
تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي او السلطان اعاد الولي
فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده فان دفن الميت ولم يصل
عليه صلي على قبره الى ثلثة ايام فاذا مضت ثلثة ايام لم يصل عليه
ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله
تعالى عقيبها وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ثم
يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة
يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم
ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوه
بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا
الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده
قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة
ويحل العقدة عنه ويسوى اللبن عليه ويكره الآجر والخشب
ولا باس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح
ومن استهل بعد الولادة ومات سمي وغسل وصلي عليه
وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه **كتاب الشهيد**
الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر جراحة
او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه

[illegible]

ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي
وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه
وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث غسل
والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي
عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حي ومن قتل
في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع
الطريق لم يصل عليه ومن قتل نفسه غسل وصلي عليه **كتاب
الصلوة في الكعبة** الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها
فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن
جعل منهم وجهه الى وجه الامام جاز ويكره ومن جعل منهم
ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام
تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم
اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب
الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته **كتاب الزكاة**
الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا
ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على الصبي والمجنون والمكاتب
زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه فان كان ماله
اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى
وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة

وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة
للاداء او بنية مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق
بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه **كتاب زكاة الابل**
ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها
شاتان الى اربع عشر فاذا خمسة عشر ففيها ثلث شياه الى اربع
وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس
وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين
فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت
احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا
وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين
ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة عندنا
فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان مع الحقتين
وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض مع الحقتين الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث
حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة
وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف

الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والبخت والعراب سواء **كتاب صدقة البقر** ليس في اقل من ثلثين
من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول
ففيها تبيع او تبيعة وفي الاربعين مسن او مسنة فاذا
زادت على الاربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الى ستين
عند ابى حنيفة رحمه الله ففي الواحد ربع عشر مسنة وفي الاثنين
نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلاثة ارباع عشر مسنة وقالا
لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير
الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء
كتاب صدقة الغنم ليس في اقل من اربعين شاة صدقة
فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة
الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى
الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع
مائة فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة والضان والمعز سواء **كتاب الزكات الخيل** اذا كانت
الخيل سائمة وحال عليها الحول ذكورا واناثا او اناثا فصاحبها
بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها

واعطى

واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة
وقالا لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير الا ان تكون
للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند
ابى حنيفة رحمه الله ومحمد الا ان تكون معها كبار وقال ابو يوسف
يجب فيها واحدة منها ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ
المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل
ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في العوامل والعلوفة صدقة
ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط
ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه
الى ماله وزكوه به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر
حولها فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة
عند ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف تجب في النصاب دون العفو
وقال محمد رحمه الله فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة
سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز
كتاب الزكات الفضة ليس فيما دون مائتي درهم صدقة
فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم
ثم في كل اربعين درهما درهم في قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا
ما زاد على المائتين فزكوته بحسابها واذا كان الغالب على الور

فهي في حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم
العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصاباً **كتاب الزكاة الذهب**
ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين
مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل
قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي تبر الذهب والفضة وحليتهما والآنية منهما الزكوة **كتاب
الزكاة العروض** الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت
اذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع
للفقراء والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا في طرفي
الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وتضم
قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة
بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضم
الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء **كتاب الزكاة الاثمار
والزروع** قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر
سواء سقي سيحاً او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش
وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق
والوسق ستون صاعاً بصاع النبي عم وليس في الخضروات عندهما
عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر
على القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه

العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق
وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به
نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل
العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه
حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة
وثلثون رطلاً وليس في الخارج من ارض الخراج عشر **كتاب من يجوز
دفع الصدقة** قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية
فهذه ثمانية اصناف قد سقطت منها المؤلفة قلوبهم لان الله
تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين
من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله وفي الرقاب
ان يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين
وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه
وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع
الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد منهم ولا يجوز
ان تدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن منها
ميت ولا تشترى منها رقبة تعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع
المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده
وان سفل ولا الى امرأته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى مملوك غني

لا يجتمع العشر والخراج

ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي
وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث ابن عبد المطلب
ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوة
الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع
في ظلمة الى فقير ثم علم انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال
ابو يوسف عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده
او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من
يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل
من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد
الى بلد آخر وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان
الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده

كتاب الصدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب
فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة
يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة
ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله
ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين الشريكين
لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر
والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير
والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال

ابو يوسف رحمه الله

ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة تتعلق
بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن
اسلم او ولد قبل طلوع الفجر وجبت ومن اسلم او ولد بعد طلوع
الفجر لم تجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم
الفطر لم تسقط وكان اخراجها عليهم

قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر صح

كتاب الصوم

الصوم ضربان
واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم
رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو
حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني
ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات
وما اشبه ذلك فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل كله يجوز
بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم
التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم
الهلال عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن
رأى هلال رمضان وحده وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان
بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال
رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا فان لم يكن في السماء علة
لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت
الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو
الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل

الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة
فان اكل ناسيا فظن ان ذلك افسد صومه ثم اكل بعد ذلك متعمدا
فعليه القضاء، لا فان نام فاحتلم او نظر الى امراة او ادهن او احتجم
او اكتحل او قبل او لمس او اصبح جنبا فان بقبلة او لمس فعليه
القضاء، لا ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يأمن
فان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء عامدا ملاء فيه فعليه القضاء، لا
ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر فعليه القضاء، لا ومن جامع
عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به
فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع عامدا
فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء، لا وليس في افساد الصوم
في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه
او داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر
فعليه القضاء، لا وان اقطر في احليله او دخل في حلقه غبار او دقيق
او ذباب او دخان لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله
يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة
ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك
لا يفطر الصائم ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام
ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم
فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض والمسافر

وهما على حالهما

وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام المسافر
ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء
فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى يدخل رمضان آخر صام
رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع
اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ
الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما
يطعم في الكفارة ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم
عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او زبيب ٧ ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع
٧ وان لم يوص لم يلزم الورثة صح
ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان لم يلزمهما
قضاء ذلك اليوم وامسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا
ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه
الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى
ما مضى منه وصام ما بقي واذا حاضت المرأة افطرت وقضت واذا
قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار من رمضان امسكا
عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان
الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين
ان الفجر كان قد طلع وان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة
عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة

لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم تكن
بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم
ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطئ واللمس والقبلة ولا
يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا باس ان يبيع
ويبتاع في المسجد بجماعة من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير
ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل اعتكافه ومن
اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة
وان لم يشترط التتابع

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين
العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا على المسكن
وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق
امنا ويعتبر للمراة ان تكون لها محرم تحج بها او زوج ولا تجوز لها
ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام
والمواقيت التي لا يجوز للانسان ان يتجاوزها الا محرما لاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة
ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه
المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان
بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام
اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين

ازارا ورداء

ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له طيب وصلى ركعتين وقال اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان
مفردا بالحج نوى بالتلبية الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك و~~لا ينبغي~~ ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات
فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله تعالى عنه
من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه
ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل
الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق
راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا يقص ظفره ولا يلبس
ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون غسيلا
لا ينفض الصبغ ولا باس ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل
بالبيت او المحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل راسه
ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار وعند الانتباه
بالنوم والسنة ان يرفع صوته بالتلبية فاذا دخل مكة ابتدأ
بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه او قبله ان استطاع

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم

قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله
الاشارة ان يشير الى القتيل باليد الى الصيد
والدلالة ان يقول ان في مكان كذا صيدا
فالاشارة تختص بالحضرة والدلالة
بالغيبة قوله عليه السلام فكلوا اذا بقي
فكلوا مع تقديم عدم الاعانة والاشارة منهم

من غير ان يؤذي مسلماً ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
رداءه قبل ذلك وهو ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن
فيلقيه رداءه كتفه الايسر فيطوف بالبيت سبعة اشواط
ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلث الاول
منها ويمشي في ما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع
ويختم بالاستلام الطواف ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين
وحيث تيسر له من المسجد ~~وهو الطواف واجب عنده~~ وهذا
طواف القدوم وهو سنة ليس بواجب وليس على اهل مكة طواف
القدوم ثم يخرج على الصفا فيصعد عليه ويستقبل القبلة ويكبر
ويهلل ويصلي على النبي عم ويدعو الله تعالى لحاجته ويرفع
يديه وينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى بطن
الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعياً حتى يأتي المروة
فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف
سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة
حراماً فيطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل التروية بيوم
خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلوة
بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية
بمكة خرج الى منا فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه
الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من عرفة صلى الامام

بالناس الظهر

بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر ثم يبتدئ فيخطب قبل الصلوة
خطبة يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واحد واقامتين ومن صلى في رحله وحده صلى كل
واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد
ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها
موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته
ويدعو الله ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف
بعرفة ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس
معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلون بها والمستحب
ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي
الامام بالناس المغرب والعشاء لم يجز باذان واقامة واحدة
ومن صلى المغرب في الطريق وحده لم يجز صلوته عند ابي حنيفة رح
فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف
الناس معه فدعا وهذا الوقوف واجب والمزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس
من المزدلفة حتى يأتوا منا فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل
حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها

ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء
الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد
فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى
بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف
ولا سعي عليه فان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى
بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهو هذا الطواف هو المفروض
في الحج ويكره تأخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يلزمه شيء ثم يعود الى منى فيقيم بها
فاذا زالت الشمس من يوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ
بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عندها ويدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي
جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار
الثلث بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر
الى مكة فان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث في يوم الرابع بعد
زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد
طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة وقالا والشافعي لا يجوز الا بعد الزوال
ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي فاذا نفر
الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل
فيها وهذا الطواف طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم

يعود الى اهله

يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات فوقف بها
على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن
ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى
عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمرأة
في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين
الميلين الاخضرين ولا تحلق راسها ولكن تقصر

كتاب القران

القران عندنا افضل من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتداء وطاف
بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويمشي فيما بقي على هيئته
ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي
طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد واذا رمى
الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم
القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة
فان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام
اذا رجع الى اهله وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم
يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته

بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه
قضاؤها **كتاب التمتع** التمتع افضل من الافراد والتمتع على وجهين
متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي عندنا وصفة التمتع ان
يبتدا من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى
ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدا بالطواف
ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد ويفعل ما يفعله
الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي
احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر
البدنة عند ابي يوسف ومحمد وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن
ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل
حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم
فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا
قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده
بعد فراغه من العمرة قبل اشهر الحج فتممها ثم احرم بالحج كان
متمتعا وان طاف للعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا
ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه
وانعقد حجا واذا حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت

وصنعت كما يصنع

وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر فان
حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء
عليها لترك طواف الصدر **كتاب الجنايات** اذا تطيب المحرم فعليه
الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم فان تطيب
اقل من ذلك فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه
يوما كاملا فما زاد فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة
وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم فان حلق اقل من الربع
فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا عليه صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم
وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير
فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه او رجليه
فعليه صدقة عندهما وقال محمد رحمه الله دم وان تطيب او حلق
او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
على ستة مساكين بثلثة اصوع من طعام وان شاء صام
ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي
في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه
ان يفارق امراته اذا حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة

ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى
فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة
ولا تفسد عمرته ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا لا يلزم قضاؤها
ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه
شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا
فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه
ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا
فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها
فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن
ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف
الصدر اربعة اشواط فعليه شاة و ترك السعي بين الصفا والمروة
فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم
ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار الثلث
فعليه صدقة وان ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان
رمى يوما واحدا فعليه دم وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم
النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند
ابي حنيفة واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه
الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد
والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقوم الصيد في المكان

الذي قتله

الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل
ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبح ان بلغت قيمته
هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام عن كل نصف
صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام
اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام
عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير فيما له نظير
ففي الظبي شاة وفي الضبع وفي الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة وفي النعامة بدنة ومن جرح صيدا او نتف شعره
او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر او قطع
قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان لم
يخرج من حيز الامتناع فعليه صدقة ومن كسر بيض
صيد فعليه قيمته فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته
حيا وليس في قتل الغراب والحداة والذئب والحية والعقرب
والفارة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء
ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق
بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد
كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمتها شاة وان
صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل

لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس ان يذبح المحرم الشاة والبقرة
والبعير والدجاج والبط الكسكري وان قتل حماما مسرولا
وظبيا مستانسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة
لا يحل اكلها ولا بأس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه
اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه
الحلال فعليه الجزاء وقطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس بمملوك
ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا
ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان
يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم
واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما
الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء
واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل **كتاب**
الاحصار اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي
حل له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها
اليوم بعينه يذبحها فيه ثم يتحلل وان كان قارنا بعث بدمين
ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم
النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل
فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة

وعمرتان واذا بعث

وعمرتان اذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه
ثم اذا زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل
ولزمه المضي فان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر على
ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة
وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما
فليس بمحصر **كتاب الفوات** ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة
حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى
ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي
جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف
والسعي **كتاب الهدي** الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة
انواع الابل والبقر والغنم يجزي في ذلك الثني فصاعدا الا
من الضان فان الجذع منه يجزي ولا يجوز في الهدي مقطوع
الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة
العين ولا العجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة
جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز الا بدنة والبدنة
والبقرة يجزي كل واحد منهما عن سبعة دم اذا كان كل واحد من الشركاء
يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين

ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية
الهدايا في وقت شاء ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران
الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز
ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم
ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر وفي الغنم
الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك
ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق
بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها
وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع
اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان عن واجب اقام غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق
فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها
ولم يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كان واجبا اقام
غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران
ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات **كتاب البيع** البيع ينعقد
بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين
البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده
وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب

بيعة اشترية

والقبول لزم

والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم
رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز
البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة
ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق
الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة
فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب كلها
مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن
حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز
البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها ومن
باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع
ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع
صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري
بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع
وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة
اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم
فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار
للبائع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع
بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن

وان شاء تركها وان وجدها زايدة كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا
دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها
من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع
الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبايع
الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن
باع ثمرة لم يبدا صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري
قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز
ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة
في سنبلها والباقلاء في قشره ومن باع دارا دخل في البيع
مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة
وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري
ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع ومن باع
سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا كتاب
خيار الشرط خيار الشرط جائز في البيع للبايع والمشتري
ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند
ابي حنيفة رحه وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البايع
يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده
ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع

الا ان المشتري

الا ان المشتري لا يملكه ولا يدخل في ملكه عند ابي حنيفة رحه فان هلك
في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ
في مدة الخيار وله ان يجيزه فاذا اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ
لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم
ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلاف
ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه
كتاب خيار الرؤية ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله
الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء تركه ومن باع ما لم يره
فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى
وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان راى صحن
الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه
جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يجس المبيع
اذا كان يعرف بالجس او يشمه اذا كان يعرف بالشم او يذوقه
اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له
ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع
وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعا
قدان بحالهما ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر
جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره
ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي

راه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار **كتاب خيار العيب**
اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان
وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق
والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا
بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر
عيب في الجارية دون الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد
الزنا في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب
ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بالنقصان
العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه
وان قطع المشتري الثوب او خاطه او صبغه او لت السويق
بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه ومن
اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه بشيء
قول ابي حنيفة رحمه الله ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه
بعيب فان قبله بقضاء القاضي فليس له ان يرده على بائعه
الاول وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده ومن
اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده
بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها **كتاب البيع الفاسد**

اذا كان احد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة
او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام
الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان
يصطاده ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع
اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع في
سقف وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على رؤس
النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز
بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره
او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك باع
عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او على ان يقرضه المشتري درهما
او على ان يهدي له هدية ومن باع عبدا على ان لا يسلمه الى راس
الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع ومن
اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع او يخيطه قميصا او قباء او نعلا
على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد
ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج
فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس
وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع
الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع

ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري
نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع
فيهما وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح العقد
في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلعم عن النجش وعن السوم
على سوم اخيه وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان
الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين
احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما
كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وان كانا
كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما **كتاب الاقالة** الاقالة جائزة
في البيع بمثل الثمن الاول فان شرطا اقل منه او اكثر فالشرط باطل
ويرد بمثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد
في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وهلاك الثمن لا يمنع صحة
الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت
الاقالة في باقيه **كتاب المرابحة** المرابحة نقل ما ملكه بالعقد
الاول بالثمن الاول من غير زيادة ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون
العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار
والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي
بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة
فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ

وان اطلع

وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله
يحط فيهما وقال محمد لا يحط فيهما وهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه
ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله
او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه
ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز
ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع
ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع
بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح
كتاب الربوا الربوا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا
والعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون
بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد
والمعنى المضموم بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان
الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل
وحرم النساء كبيع الحنطة بشعير وكل شيء نص رسول الله صلعم على تحريم
التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة
والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون
ابدا مثل الذهب والفضة وما لا ينص عليه فهو محمول على عادة الناس

وعقد الصرف وان تركوا الناس ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض
عوضيه في المجلس وسواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر
فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق متفاضلا
ولا متساويا ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد لا يجوز الا ان يكون اللحم اكثر من الحيوان مما فيه ويجوز بيع
الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع
الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة
بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك
البان البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب ويجوز الخبز بالحنطة
والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم
والحربي في دار الحرب **كتاب السلم** السلم جائز في المكيلات
والموزونات والمعدودات التي لا يتفاوت كالبيض والجوز
في المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود
عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يصح السلم
حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا
يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يصح السلم
بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية
بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله

الا بسبع شرايط

الا بسبع شرايط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة
معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان
مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان
الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج
الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع
العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز
التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة
ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه ويجوز السلم في الثياب اذا
سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز
ولا باس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن
ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا ينضبط صفته
ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد
والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز
الا ان يكون مع القز ولا النحل الا مع الكورات واهل الذمة في البياعات
كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم
على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة **كتاب
الصرف** الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس
الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل
وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل

الافتراق واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وان
افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة
ومن باع سيفاً محلّى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع
من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة
وان لم يبين ذلك وذلك ان قال خذ هذا الخمسين من ثمنها فان لم
يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف ان كان لا
لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف
وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه
بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما
وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي
بحصته وان شاء رده وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها
اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينا
رين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحدٍ من الجنسين مقابلاً
بجنس الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينارا
جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع
درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح بدرهمين غلتين
واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان
الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل

ما يعتبر في الجياد

ما يعتبر في الجياد واذا كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم
والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا اشترى بها سلعة
ثم قبل القبض كسدت فترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها آخر ما تعامل
الناس بها ويجوز البيع بالفلوس وان لم يتعين وان كانت كاسدة
لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت
بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اشترى شيئا بنصف درهم
فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن
اعطى الصيرفي درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا جاز البيع
في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا
درهم الا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم

كتاب الرهن الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض
فاذا قبض المرتهن الرهن محوزاً مفرغاً مميزاً تم العقد فيه وما لم يقبضه
فالراهن فيه بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن
فاذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الا بدين مضمونٍ
والرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان هلك في يد
المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما فان
كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة وان كانت اقل سقط

الرهن في اللغة جعل الشيء محبوساً اي شيء كان وفي الشرع عبارة عن جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه [illegible] من الرهن

[illegible] في اللغة عبارة عن عقد وثيقة [illegible] وهو عبارة عن [illegible] من البيع في اليد البائع لانه [illegible]

من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع
ولا رهن ثمرة على رأس النخل دون النخل ولا رهن زرع في الارض دون
الارض ولا يصح رهن الارض والنخل دونهما ولا يصح الرهن
بالامانات كالودايع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن
برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد
تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه واذا اتفقا
على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للراهن ولا للمرتهن اخذه
من يده فان هلك في يده يهلك من مال المرتهن ويجوز رهن الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها
من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له على غيره
دين فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء
له عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما
لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة
فان شرط الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان
عزله عنها لم ينعزل واذا مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان
يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس
عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له

سلم الرهن اليه

سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع
موقوف فان اجازه المرتهن جاز البيع وان قضاه الراهن دينه جاز
البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين
حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذت منه قيمة العبد
فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا استسعى
العبد في قيمته فقضى بها الدين ثم يرجع العبد على المولى وكذلك
ان استهلك الراهن الرهن ضمنه فان استهلكه اجنبي فالمرتهن
هو الخصم في تضمينه وياخذ القيمة فيكون رهنا في يده وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وجناية المرتهن على الرهن يسقط من الدين
بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر
واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي
على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون نماؤه
رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي
النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الاصل يوم
القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط
من الدين بقدره وما اصاب النماء افتكه الراهن بحصته ويجوز
الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يكون
الرهن رهنا بهما ومن رهن عينا واحدا عند رجلين بدين لكل
واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون

على كل واحد منهما حصته دينه منهما فان قضى احدهما دينه كانت
كلها رهنا في يد الاخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه
المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر
عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء
فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا وللمرتهن
ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان
حفظ بغير من في عياله او اودعه ضمن وان تعدى المرتهن في الرهن
ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته وان اعار المرتهن الرهن للراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شي
وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى به الدين فان لم يكن له وصي
نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه **كتاب الحجر** الاسباب الموجبة
للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا
باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن باع من هولاء شيئا او اشتراه وهو يعقل
البيع والشراء ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان
فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني توجب الحجر في الاقوال
دون الافعال والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما
ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما واما

العبد فاقواله

العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه وان اقر
بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رح
لا يحجر على السفيه اذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جائز
وان كان مبذرا مفسدا متلفا ماله فيما لا غرض له ولا مصلحة الا
انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقالا يحجر
على السفيه ويمنع من التصرف في ماله وان باع لم ينفذ بيعه فان كان
مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد
ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحه فان سمى لها
مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ
غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه
فيه ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده الصغار
وزوجته وعلى من يجب نفقته عليه من ذوي ارحامه فان اراد
حجة الاسلام لا يونس منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها
الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض فاوصى
بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله وبلوغ
الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وبلوغ
الجارية بالحيض والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة

سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا
واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد
بلغنا كل واحد منهما فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احجر في الدين اذا وجبت الديون
على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان
له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه
وان كان له دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم
وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب
غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف
والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس
من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار
لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته
واولاده الصغار وذوي ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال
وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل
دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض
وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه
فيما سوى ذلك كعوض المغصوب المستهلك واروش الجنايات
الا ان يقوم البينة ان له مالا واذا حبسه الحاكم شهرين
او ثلثة يسأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك

اذا اقام البينة

ان اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد
خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر
ياخذون فضل كسبه ويقسمونه بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه
الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل
له في يده مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق
الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل
بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره
معلوما كان ما اقر به او مجهولا ويقال له بين المجهول
فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة فالقول فيه
قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه واذا قال له علي مال
فالمرجع الى بيانه ويقبل قوله في القليل والكثير وان قال له
علي مال عظيم لم يصدق في اقل من ~~عشرة دراهم~~ من مائتي
درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم
وان قال دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال
له علي كذا كذا درهما وان قال علي كذا وكذا درهما لم يصدق
في اقل من احد عشر درهما وان قال له علي او قبلي فقد اقر
بدين وان قال عندي او معي فهو اقرار بالامانة في يده وان قال
له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او

أجّلتني بها أو قد قضيتكها فهو إقرار منه ومن أقرّ بدين مؤجّلا
فصدّقه المقرّ له في الدين وكذّبه في التأجيل لزمه الدين حالّا
ويستحلف المقرّ له في الأجل ومن أقرّ بدين واستثنى متصلا بإقراره
صحّ الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الأقل أو الأكثر فإن استثنى
الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء وإن قال له عليّ مائة درهم
إلا دينارا أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار
أو القفيز وإن قال له مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع
في تفسير المائة إليه ومن أقرّ بحقّ وقال إن شاء الله متصلا لم يلزمه
الإقرار ومن شرط الخيار لزمه الإقرار وبطل الخيار ومن أقرّ
بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقرّ له الدار والبناء فإن قال
بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن أقرّ
بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن أقرّ بدابّة في
في اصطبل لزمه الدابّة خاصّة وإن قال غصبت ثوبا في منديل
لزماه جميعا وإن قال له عليّ ثوب في ثوب لزماه وإن قال
له عليّ ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه إلا ثوب واحد عندهما
وقال محمد يلزمه أحد عشر ثوبا ومن أقرّ بغصب ثوب وجاء
بثوب معيب فالقول قوله فيه وكذا لو أقرّ بدراهم وقال هي
غصبتها زيوف وإن قال له عليّ خمسة في خمسة يريد به الضرب
والحساب لزمته خمسة واحدة وإن قال أردت خمسة

مع خمسة لزمته عشرة وإن قال له عليّ من درهم إلى عشرة لزمته
تسعة عند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط
الغاية وقالا يلزمه العشرة كلها وإن قال له عليّ ألف درهم من ثمن
عبد اشتريته منه فإذا ذكر عبدا بعينه قيل للمقرّ له إن شئت
فسلّم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك وإن قال من ثمن عبد
لم يعيّنه لزمه الألف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله وإن قال له عليّ
ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف درهم وإن لم يقبل
تفسيره وإن قال له عليّ درهم ثمن متاع هي زيوف وقال
المقرّ له جياد لزمه الجياد في قول أبي حنيفة وعندهما إن وصل
كلامه صدّق وإلا فلا ومن أقرّ لغيره بخاتم فله الحلقة والفصّ
ومن أقرّ بسيف فله النصل والجفن والحمائل وإن أقرّ بحجلة
فله العيدان والكسوة وإن قال لحمل فلانة عليّ ألف درهم
فإن قال أوصى به فلان أو مات أبوه فورثه منه فالإقرار صحيح
وإن أبهم الإقرار لم يصحّ عندهما وقال م يصحّ ولو أقرّ لرجل
بحمل جارية أو حمل شاة صحّ الإقرار ولزمه وإذا أقرّ الرجل في مرض
موته بديون وعليه ديون في صحّته وديون لزمته في مرضه
بأسباب معلومة فدين الصحّة والدين المعروف بالأسباب مقدّم
على غيرها فإذا قضيت وفضل شيء كان فيما أقرّ به حالة المرض
وإن لم يكن عليه ديون في صحّته جاز إقراره في مرضه وكان المقرّ له

اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه
فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني
ثبتت نسبه وبطل اقراره ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها
لم يبطل اقراره لها ومن طلق امراته ثلثا في مرضه ثم اقر
لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه
ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه
ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا و
يشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج
والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج في ذلك او تشهد
بولادتها قابلة ومن اقر بنسب غير الوالدين والولد
مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث
معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان
لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر
باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث **كتاب**
الاجارة الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا يصح حتى يكون
المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا
في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير
معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للز

راعة ويصح

راعة ويصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير
معلومة بالتسمية والعمل كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة
او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة
سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا
لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور
والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء
الا الحدادة والقصارة والطحانة ويجوز استيجار الاراضي
للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها او يقول على انه
يزرع فيها ما شاء فان زرعها ومضت مدة الاجارة فله ما سمى
من الاجرة ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس
فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء
والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم
له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون
البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب
والحمل فان اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاء وكذا
ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان
او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره كان ضامنا ان عطبت وكذا
كل ما يختلف باختلاف المستعملين واما العقار وما لا يختلف
باختلاف المستعملين فاذا شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن

غيره وان سمى نوعاً وقدراً يحمله على الدابة مثل ان يقول من
خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل
كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة
كالملح والحديد وان استاجرها يحمل عليها قطناً سماه فليس
له ان يحمل مثل وزنه حديداً وان استاجرها ليركبها فاردف
معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان
استاجرها ليحمل عليها مقداراً من الحنطة فحمل اكثر منه ضمن ما زاد
الثقل واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير
خاص فالاجير المشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار
والصباغ والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئاً عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن وما تلف بعمله كتحريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بني
آدم فمن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه
وضرب المعلم بالصبي بغير اذن ابيه مضمون عند ابي حنيفة رحمه الله
واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز موضع المعتاد
فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق
الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهراً للخدمة

او لرعي الغنم

او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف
من عمله والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استاجر
عبداً للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن
استاجر جملا ليحمل عليه محملا او راكبين الى مكة جاز وله المحمل
المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود ومن استاجر بعيراً
ليحمل عليه مقداراً من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد
عوض ما اكل والاجرة لا تجب بنفس العقد وانما تستحق باحد
معان ثلثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل بدون الشرط
او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر داراً فللموجر ان يطالبه
باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن
استاجر بعيراً الى مكة فللجمال ان يطالبه بكل مرحلة وليس
للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا
ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازاً ليخبز له في بيته قفيزاً
من دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور
ومن استاجر طباخاً ليطبخ له طعاماً للوليمة فالغرف عليه
ومن استاجر رجلا ليضرب له لبناً استحق الاجرة اذا اقامه عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يستحقها ما لم يشرجه واذا قال للخياط
ان خطت هذا الثوب فارسياً فبدرهم وان خطته رومياً
فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق الاجرة وان قال

ان خاطه اليوم فبدرهم وان خاطه غدا فبنصف درهم فان
خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يتجاوز
به نصف درهم عند ابي حنيفة رحمه وقالا الشرطان جايزان
ولو قال ان سكنت في هذه الحانوت عطارا فبدرهم في الشهر
وان سكنت حدادا فبدرهمين جاز واي العملين عمل
استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة رحمه وقالا الاجارة فاسدة
ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر
واحد وفاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور
معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد
فان لم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي وكذلك كل شهر
سكن في اوله ساعة يصح الاجارة فيه وليس له ان يخرجها
منها ومن استاجر دارا شهرا بدرهم فسكن شهرين
فعليه اجرة الشهر الاول ولا شيء عليه في الشهر الثاني ومن
استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط
كل شهر من الاجرة ويجوز اجرة الحمام والحجام ولا يجوز
اخذ اجرة الامامة وتعليم القران ولا يجوز اجرة عسب
التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغناء والنوح
ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة رحمه الا من الشريك
وقالا اجارة المشاع جايزة ويجوز استيجار الظئر باجرة

معلومة ويجوز

معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وللمستاجر ان يمنع
زوجها من وطيها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا
على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي وان ارضعته
في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين
كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله
حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان
ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح واذا شرط على الصانع
ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان
يستاجر من يعمل واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب
الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال
صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن
واذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
اذا كان الصانع حريفا له فله الاجرة وان لم يكن حريفا له فلا اجرة
له وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع مبتذلا لهذه الصنعة بالاجرة
فالقول قوله انه عملها باجرة والواجب في الاجارة الفاسدة اجر
المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة
وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها

عيبًا يضره بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب
الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة ولزمه بقدر
ما سكن او استعمل الرحى واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد
الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم
تنفسخ الاجارة ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة
بالاعذار كمن استاجر دكانًا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله
وكمن اجر دارًا او دكانًا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على
قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين
وكمن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر
لا يجبر المستاجر على السفر وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك
بعذر ولا يجوز للمستاجر ان يوجر ما استاجر قبل قبضه

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك
في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط
فالشفعة للشريك في الشرب فان سلم اخذها الجار والشفعة
تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها
المشتري او حكم بها الحاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في
مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع
ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك

استقرت شفعته

استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
محمد ان تركها شهرًا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت شفعته
وقال ابو يوسف ان تركها مجلس قضاء او مجلسين بطلت والشفعة
واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى ولا شفعة
في البناء والنخل اذا بيع دون العرصة ولا شفعة في العروض
والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار
بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي
يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة بها او يستاجر بها دارًا او يصالح
بها من دم عمد او يعتق عليها عبدًا او يصالح عنها بانكار او سكوت
فان صالح عنها باقرار وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى
القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المدعى
عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه باقامة
البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه
مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع
بينة سال القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل
للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع
او بالله ما يستحق عليّ في هذه الدار شفعة من الوجه الذي
ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن
الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي بالشفعة لزمه احضاره

الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار الرؤية والعيب فان احضر
الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا
يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه
ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه فان كانت
الدار في يد المشتري فلا حاجة الى احضار البايع ويقيم البينة
على المشتري فيقضي القاضي عليه بالشفعة والعهدة عليه وان
وان استحق الدار رجع الشفيع على المشتري والمشتري يرجع
على البايع واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو
يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس
ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار وان صالح من
شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته ويرد العوض
واذا مات الشفيع بطلت شفعته واذا مات المشتري لم يسقط
شفعته وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي له بالشفعة
بطلت شفعته وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع وهو
الشفيع ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له
ووكيل المشتري اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة ومن
باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البايع الخيار
وجبت الشفعة وان اشترى بشرط المشتري وجبت الشفعة
ومن ابتاع دارًا بشراء فاسد فلا شفعة فيها ولكل واحد من

المتعاقدين

المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى
الذمي دارًا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة
الخنزير وان كان شفيعها مسلمًا اخذها بقيمة الخمر والخنزير
ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط واذا اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما البينة
فالبينة بينة الشفيع عندهما وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري واذا ادعى
المشتري ثمنًا اكثر وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها
~~بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط جميع الثمن~~
اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري
وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع
واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع
وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شيء وان زاد
المشتري البايع بعد الشراء في الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع
واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم
لا يعتبر في اختلاف الاملاك ومن اشترى دارًا بعروض اخذها
الشفيع بقيمته وان اشتريها بمكيل او موزون اخذها بمثله
وان باع عقارًا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منها بقيمة الآخر
واذا بلغ الشفيع ان الدار بيعت بالف فسلم الشفعة ثم
علم انها بيعت باقل من ذلك او بحنطة او بشعير قيمتها الف

اواكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير
قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم
الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره
فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا
الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة
له وان ابتاع منها سهما بثمن معلوم ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاع
بثمن ثم دفع اليه ثوبا بعينه فالشفعة بالثمن دون الثوب
ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد يكره واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة
فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس
مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع
فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة
البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها
او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض
المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها
وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا
وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان جذه المشتري سقط

عن الشفيع

عن الشفيع حصته واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن راها فله خيار
الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري
شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار
ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها
واذا قسم الشركاء العقار فلا شفعة ثم ردها لجارهم بالقسمة
واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري
بخيار رؤية او بخيار شرط او بعيب بقضاء القاضي فلا
شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع
الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك
وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها الرجلان او يشتريانها
فلا يجوز لاحدهما ~~التصرف~~ ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه
وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة
العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة
الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان
يشترك فيه الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
فما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه احدهما فهو له دون
صاحبه واذا اشتركا في الاستقاء ولاحدهما بغل وللآخر راوية
يستقي عليهما الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب
كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل البغل ان كان صاحب الراوية

وان كان صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية وكل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات
احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس
لواحد من الشريكين ان يؤدى زكوة مال الآخر الا باذنه فان
اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدى زكوته فادى كل واحد
منهما فالثانى ضامن علم باداء الاول او لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر
ولا تصح المضاربة الا بالمال الذى تصح به الشركة ومن شرطها
ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم
مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب
المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشترى
ويبيع ويسافر ويبضع ويودع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة
الا ان ياذن له رب المال فى ذلك وان خص له رب المال التصرف
فى بلد معين او فى سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك
وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد
بمضيها وليس للمضارب ان يشترى ابا رب المال ولا ابنه
ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة
وان كان فى المال ربح فليس له ان يشترى من يعتق عليه
ان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن فى المال ربح جاز له

ان يشتريهم

ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن
لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال فى قيمة نصيبه منه
واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال فى ذلك
لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثانى حتى يربح فاذا ربح
ضمن المضارب الاول المال لرب المال فاذا دفع رب المال اليه
مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث
جاز فان كان رب المال قال له على ما رزق الله تعالى بيننا نصفين
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانى ثلث الربح وللاول
السدس وان كان قال على ما رزقك الله تعالى بيننا نصفين
فللمضارب الثانى الثلث وما بقى بين رب المال والمضارب
الاول نصفان وان قال له على ما رزق الله تعالى فلى نصفه
فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثانى نصف الربح ولرب
المال النصف ولا شىء للمضارب الاول وان شرط للمضارب
الثانى ثلثى الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانى
نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثانى مقدار
سدس الربح من ماله واذا مات رب المال او المضارب
بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق
بدار الحرب بطلت المضاربة وان عزل رب المال المضارب
فلم يعلم بعزله حتى اشترى شيئا او باع فتصرفه جائز

وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها لا يمنعه العزل من ذلك
ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر وان عزله ورأس المال
دراهم او دنانير نضت فليس له ان يتصرف فيه واذا افترقا
وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء
الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل
رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح
دون رأس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب
فيه وان كانا قد اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك
المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس
المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص عن رأس المال
لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة
ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب
ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال
المضاربة **كتاب الوكالة** كل عقد جاز ان يعقده الانسان
بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر
الحقوق وفي ادائها ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص
فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء
الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام

فصاعدا

فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم ومن
شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه
الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده واذا وكل
الحر البالغ او المأذون عليهم مثلهما جاز واذا وكلا صبيا
محجورا عليه يعقل البيع والشرى وعبدا محجورا عليه جاز
ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما والعقود التي
يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
مثل البيع والشرى والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق
بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب
بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل
عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد
فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل
المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن
للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد
من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكل
وكالة عامة فيقول له ابتع لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل
وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب
ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه

ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه
قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع
الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع
به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال
الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن
فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف
وضمان المبيع عند محمد واذا وكل رجل رجلين فليس لاحدهما
ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة
او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض
او برد وديعة عنده او بقضاء دين وليس للوكيل ان يوكل
فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل او يقول له اعمل برأيك
فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد
بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل
عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه
جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا
مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز
او المأذون ثم حجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه
تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن
جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا

لم يجز له التصرف

لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل بشيء ثم تصرف
بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشرى
لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وولد
ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقالا يجوز بيعه منهم بمثل
القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل
والكثير عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن
الناس في مثله والوكيل بالشرى يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة
يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثلها
والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا
ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله
ببيع عبد فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وان وكله
بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى
باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة ارطال
بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة
وقالا يلزمه العشرون الى الموكل واذا وكله بشراء شيء
بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد
بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء
للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض

عند علمائنا والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي
حنيفة وقالا ليس له ان يخاصم واذا اقر الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره عليه
عند غير القاضي عندهما الا انه يخرج من الخصومة وقال
ابو يوسف رح يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن
ادعى انه وكيل فلان الغايب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغايب فصدقه
والا رفع اليه الغريم الدين ثانيا ويرجع به على الوكيل
ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل فلان الغايب
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة
بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار
المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته
او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه وكذلك
ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل
فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه
لزمه احضاره اذا طلبه في ذلك الوقت فان احضره برئ
الكفيل والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في
مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة

واذا تكفل

واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه
في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة
فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن
لما عليه وهو الف درهم فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه
ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة
بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة واما الكفالة
بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به او مجهولا اذا كان دينا
صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف درهم او بما لك عليه
او بما ثبت لك او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار
ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالبه كفيله
ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت
فلانا فعلي او ذاب لك فعلي عليه وما غصبك فلان
فعلي واذا تكفلت بما لك عليه فقامت البينة ~~فالقول~~
~~قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به~~ بالف عليه ضمنه
الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار
ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق
على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان
كفل بامره رجع بما يؤديه عليه وان كفل بغير امره لم يرجع
بما يؤدي عنه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه حتى

بحصته واذا ابراء الطالب المكفول عنه او استوفى المال منه
براء الكفيل وان ابراء الكفيل لم يبراء المكفول عنه ولا يجوز
تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص
واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البايع
بالمبيع لم تصح ومن استأجر دابة للحمل فان كانت بعينها
لم تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا
في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه تكفل عني
بما علي من الدين فتكفل عنه به مع غيبة الغرماء جاز
واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن
عن الاخر فما اداه احدهما لم يرجع به على شريكه حتى
يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل
اثنان عن رجل بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه على شريكه
قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة سواء
حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم
يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصح الكفالة **كتاب الحوالة** الحوالة
جايزة بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتال عليه واذا تمت

الحوالة يبراء المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل الا
ان يتوى حقه والتوى بهلاك عندح باحد الامرين اما ان
يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت
مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم عليه
بافلاسه في حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل
مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين كان لي عليك لم يقبل
قوله وكان عليه مثل دين وان طالب المحيل المحتال له بما احاله
به فقال انما احلتك بدين لتقبضه لي وقال المحتال له بل
احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل ويكره
السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق
كتاب الصلح الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت
وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك
جايز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات
ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر
بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه
لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة
واذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة واذا صالح على دار
وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق
بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض

وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع
المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد
حصته من العوض ورجع المدعي بالخصومة فيه وان ادعى حقا
في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار
لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح
جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا
يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي
تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان
في معنى الخلع وان ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على
مال بذله لها حتى يترك المدعوى لم يجز وان ادعى رجل
على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق
المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع الصلح عليه
الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة
وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له
على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز
صار وكانه ابراه عن بعض حقه ولو صالحه على الف درهم
مؤجلة جاز صار وكانه اجل نفس الحق في الابتداء ولو صالحه
عن دراهم على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة
فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه

على خمسمائة

على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم
الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان
صالح عنه رجل على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح
بمال وضمنه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك
على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك فالعقد موقوف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان
الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه
بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين لنصفه وان شاء اخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى
نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم
يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين
سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم
بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه الى راس المال لم يجز
عند ابي حنيفة ومحمد رحه وقال ابو يوسف رحه يجوز الصلح
واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال
اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما
اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا
او كان ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة
ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد

ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه
بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا كان في التركة دين
على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون
الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه
ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فاذا قبض الموهوب
له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصح
الا ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله
وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت
هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة
اذا نوى بالحملان الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة
مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب
شقصا مشاعا فيما يقسم فالهبة فاسدة فان قسمه
وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم
فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين
في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا
وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب
له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة
فقبضها وليه له جاز فان كان في حجر امه فقبضها له جائز

وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان قبض
الصبي الهبة بنفسه جائز واذا وهب اثنان من واحد دارا
جاز وان وهب واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يصح واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه
عنها او تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج
الهبة من ملك الموهوب له واذا وهب هبة لذي رحم محرم منه
فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب
له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب
له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع واستحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع
في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع
في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فصل واذا تلفت
العين الموهوبة واستحقها مستحق بضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض
في العوضين واذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد
بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيها الشفعة والعمرى جائزة
للمعمر حال حياته ولورثته من بعد موته والرقبى باطلة
عندهما خلافا لابي يوسف ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة

وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا يصح الا بالقبض ولا يجوز
في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز
ولا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق
بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ومن نذر
ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك
منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب
مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت لنفسك
كتاب الوقف لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي
حنيفة الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك
عنه بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف
وليا ويسلمه اليه واذا استحق الوقف على اختلافهم خرج
من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف
المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف
عندهما حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف
اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم
يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول
وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف

لم يجز بيعه

لم يجز بيعه ولا هبته ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عندك
فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته والواجب ان يبتدأ
من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط
واذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى
فان امتنع ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها
فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء
الوقف والته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان
استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز
ان يبيعه او يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة
الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف وقال
محمد لا يجوز واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال
ملكه عند ابي يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن
بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة
حتى يحكم به الحاكم [illegible] ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال
محمد اذا استقى [illegible] من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة زال الملك **كتاب الغصب** ومن غصب
شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له

فعليه قيمته يوم الغصب وعلى الغاصب رد العين المغصوبة ان كان
باقيا فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية
اظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول فاذا
غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عندهما وقال محمد يضمنه
وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك
المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه
وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة بغير امر
مالكها فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حيا وسلمها اليه وان شاء
ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه
وان كان خرقه كثيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع
قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى
زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها
الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها
وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او غصب
حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية
وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية
لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة ومن غصب ساجة
فبنى عليها زال ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رحمه الله ولزم
الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى فيها

قيل له اقلع

قيل له اقلع البناء والغرس وردها على صاحبها فان كانت
الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة
البناء والغرس مقلوعين ويكونان له ومن غصب ثوبا
ابيض فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن
فصاحبه بالخيار ان كان ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
وسلمها الى الغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن
فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب
والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك بينة
باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد
ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين
فلا خيار للمالك وان كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك
بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض
وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة
في يد الغاصب ان هلكت فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها
او يطلبها مالكها فيمنعه اياها وما نقصت الجارية بالولادة
في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان
بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع
ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك
المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتها وان استهلكهما لمسلم

لم يضمن

كتاب الوديعة الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها
وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم
او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فسلمها الى جاره
او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان
خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها وان طلبها صاحبها
فحبسها عنه وهو على تسليمها ضمن وان اختلطت بماله
من غير فعله فهو شريك لصاحبها فان طلبها صاحبها فحبسها
عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن وان انفق المودع بعضها
ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع
في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا
فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم زال التعدي فردها الى يده
زال الضمان وان طلبها صاحبها فجحدها اياها ضمنها فان عاد
الى الاعتراف لم يبرأ الى الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان وديعة ثم
حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر
الآخر عند ابي حنيفة وقالا يدفع اليه نصيبه واذا اودع رجل
عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى
الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه
وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر

واذا قال صاحب

واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها
اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر
من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن **كتاب العارية**
العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك
هذا الشيء واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك
سكنى وداري لك عمرى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء
والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير
ان يوجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف
المستعملين وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
قرض فاذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع
فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا
ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن
للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية
على المستعير واجرة رد العين المستأجرة على الآجر واجرة رد
العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار دابة فردها
الى اصطبل مالكها لم يضمن وان رد العارية الى دار المالك
ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها
اليه ضمن **كتاب اللقيط** اللقيط حر ونفقته من بيت المال

فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدع
انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة
في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في
قرية من قراهم وادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلماً
فان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان
ذمياً ومن ادعى ان اللقيط عبده او امته لم يقبل منه فان ادعى
عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حراً وان وجد مع اللقيط
مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه
في مال اللقيط ويجوز له ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة
ويواجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه
ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة
دراهم عرفها اياماً وان كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً
فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها وهو قد تصدق
بها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط
ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط
عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك ديناً
على صاحبها صاحبه واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان
للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها
منفعة وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ

ثمنها وان كان

ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة
ديناً على مالكها فاذا احضر فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة
ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له
لم يدفع حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها
اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة درهما او
رد لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين قضي
له بقيمته الا درهماً وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه ولا جعل له
وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده على صاحبه فان كان
العبد الآبق رهناً فالجعل على المرتهن وان كان غصباً فالجعل
على الغاصب

كتاب الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع
الماء عنه او لغلبة الماء عليها او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة
فما كان منها عادياً لا مالك له او كان مملوكاً في دار الاسلام لا يعرف
له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان
في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات ومن احياه
باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة
وقالا يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم ومن حجر
ارضاً ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحاً لحصائدهم ومن حفر بئراً في برية فله حريمها فان كانت

للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا
وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها
منع منه وما ترك الفرات و دجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه
لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات
اذا لم يكن حريما لعامر يملك من احياه باذن الامام ومن كان
نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة
على ذلك وقالا له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه كتاب
المأذون اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه
في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويرتهن واذا
اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها واذا اذن له
في شيء بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والمغصوب
جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب
ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي
اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة
برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم
بالحصص فان فضل شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه
لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر عليه بين اهل سوقه فان مات
المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا وان
ابق المأذون صار محجورا واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما

في يده من المال عند ابي حنيفة وان لزمته ديون تحيط بماله ورقبته
لم يملك المولى ما في يده فان عتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة
وقالا يملك المولى ما في يده واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته
او اكثر جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة
او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن فان
امسكه في يده حتى يستوفي الثمن وان اعتق المولى المأذون وعليه
ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون
يطالب به المعتق واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك
حجر عليها واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فحكمه في الشراء
والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع كتاب المزارعة
قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا جائزة وهي
عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل
والبقر لآخر جازت المزارعة واذا كانت الارض والبقر لواحد
والبذر والعمل من آخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة
معلومة وان يكون الخارج بينهما مشاعا فان شرطا لاحدهما
قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا على الماذيانات
والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط فان لم تخرج
الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت فالخارج لصاحب
البذر فاذا كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله

والمزارعة في الحقيقة تنقسم الى سبعة اقسام احدها
ان يكون البقر من احدهما والباقي من الآخر والثاني
ان يكون الارض من احدهما والباقي من الآخر والثالث
ان يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر والرابع
ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر والخامس
[illegible]

لا يزيد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد اجر مثله بالغا ما بلغ
وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت
المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي
ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات المتعاقدين
بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان
على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على
الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاها في المزارعة على العامل
فسدت كتاب المساقاة قال ابو حنيفة المساقاة من الثمر
بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة ويسمي
جزءا من الثمر مشاعا ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم
والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة
والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت
المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ
بالاعذار كما تفسخ الاجارة كتاب النكاح النكاح ينعقد بالايجاب
والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي
والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول
قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين
حرين بالغين عاقلين مسلمين رجلين او رجل وامرأتين عدولا

كانوا او غير عدول

كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم
ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال
والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا
باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا
بام امرأته دخل ببنتها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء
كانت في حجره او في غير حجره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة
ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاع ولا باخته من الرضاع
ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك يمين ولا يجمع بين المرأة
وبين عمتها وخالتها ولا ابنة اخيها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت
كل واحدة منهما رجلا لم يجز ان يتزوج بالاخرى ولا بأس ان يجمع
بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت
عليه امها وابنتها وحرمت هي على ابيه وابنه واذا طلق الرجل
امرأته طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها
ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج
الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز
تزويج الصابئيات ان كن يؤمن بنبي ويقررن بكتاب الله تعالى
وان كن يعبدون الكواكب ولا كتاب لهن لم يجز مناكحتهن و
يجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح

الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة
بكرا كانت او ثيبا وقالا لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار
البكر البالغة على النكاح واذا استأذنها فسكتت او ضحكت فذلك
اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استأذن الثيب فلا بد من
رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او تعنيس فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها بزنى فهي كذلك
عند ابي حنيفة واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت
فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة
وقالا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج
والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة و
والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا
كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب
والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما الاب والجد فلكل واحد
منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ
ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلمة وقال
ابو حنيفة يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولي
لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب
غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة
المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة

واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت المرأة غير كفو
فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين
والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع
واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض
عليها عند ابي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج
الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه الصغير وزاد
في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد
ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرا وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة
دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها العشرة ومن سمى مهرا عشرة
فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل
الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا
وتزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها
فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وهي ثلاثة اثواب من كسوة
مثلها وان تزوج على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها
وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فلها
التسمية ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها
فلها المتعة وان زاد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط
بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا
الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها

كمال المهر فان كانت احدهما مريضا او صايما في رمضان او محرما
لحج او عمرة او كانت حايضا فليست بخلوة صحيحة واذا خلا
المجبوب بامراته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة ويستحب المتعة
لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول ولم
يسم لها مهرا واذا زوج الرجل بنته على ان يزوجه الزوج
اخته او ابنته فيكون احد العقدين عوضا من الاخر فالعقدان
جايزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وان تزوج حرا امراة على
خدمته سنة او على تعليم القران فلها مهر مثلها وان تزوج
عبد حرة باذن مولاه على خدمته سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة
ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز
نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن
مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج امته فليس
عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج
متى ظفرت بها وطئها واذا تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى
وان تزوج عليها او اخرجها فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان
غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء
اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب
غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والنكاح الموقت باطل

وتزوج العبد

وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى
جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها او رجلا
بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت
المراة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز
واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او وليها
واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر
لها وكذلك بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى
وعليها العدة ويثبت النسب في ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها
وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم يكونا من قبيلتها
ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المراتان في السن والجمال والمال
والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت
او كتابية ولا يتزوج امة على حرة ويجوز الحرة عليها وللحر
ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر
من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى
الاربع طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها
واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان الزوج
او عبدا وكذلك المكاتبة واذا تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت
صح النكاح ولا خيار لها وان تزوج امراتين في عقد واحد احديهما
لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكاح الاخرى

واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها واذا كان بالزوج جنون
او برص او جذام فلا خيار للمراة عند ابي وابي يوسف رحمه الله فان كان
عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت المراة
ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها فان كان
مجبوبا فرق بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل العنين
واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي
امراته وان ابى الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها
الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما
ولم يكن الفرقة طلاقا فان كان دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل
بها فلا مهر لها واذا اسلمت المراة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها
حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم
زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا
من دار الحرب مسلما وقعت البينونة وكذلك ان سبي احدهما
وقعت البينونة وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت
المراة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة
فان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين
عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وهي فرقة بغير طلاق
فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر وان لم يدخل بها

فلها نصف

فلها نصف فان كانت المراة هي المرتدة وقد ارتدت قبل الدخول
فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر واذا ارتدا معا واسلما
فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة واذا كان
احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد
صغير صار ولده مسلما باسلامه وان كان احد الزوجين كتابيا
والآخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود
او في عدة كافر وذلك في دينهم جاز ثم اسلما اقرا عليه واذا كان
للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا
او ثيبين او احديهما بكرا والآخرى ثيبا وان كانت احديهما حرة
والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق
لهن في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن
والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا
رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع
في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل
في مدة الرضاع يتعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة
ثلثون شهرا وقالا سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق
بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا اخته
من الرضاع فانه يجوز له ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخته
من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز

ان يتزوج اخت ابنه من النسب وامرأة ابنه من الرضاع
لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امراة ابنه من النسب
ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم
هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي
نزل اللبن منه ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه
من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك
مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه
ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما
ان يتزوج بالاخر ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد
ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يجوز ان يتزوج الصبي
المرضع اخت الزوج لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن
بالماء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق
به التحريم وان كان اللبن عند ابي حنيفة واذا اختلط بالدواء
وهو الغالب تعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به
التحريم واذا حلب اللبن من المراة بعد موتها فاوجر الصبي به تعلق
به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب
تعلق به التحريم وان كان الغالب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم
واذا اختلط لبن امراتين تعلق التحريم باكثر عند ابي يوسف وقال
محمد تعلق بهما واذا انزلت للبكر لبن فارضعت به صبيا

تعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا
شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان لم يدخل
بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة
ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا يقبل في
الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين **كتاب الطلاق** الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق
وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق وان يطلق
الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى
تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلثة
اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا
في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان
عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة
في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول
بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها
في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها ان يطلقها في حالة الطهر
والحيض واذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها
للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى واذا مضى شهر طلقها
اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها وطلاق

مسئلة الصبي اذا ارضعت ام ابيه حرمت امه على ابيه لان ابيه زوج ابنه من الرضاع [illegible]
مسئلة الصبي اذا ارضع ام امه حرمت ابنه على ابيه لان امه صارت اخت ابنه من الرضاع فتوى [illegible]

الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين
بشهر عندهما وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق امرأته
في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت
وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها
ويقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا ولا يقع طلاق الصبي
والمجنون والنائم واذا طلق العبد وقع طلاقه ولا يقع طلاق
مولاه على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح
قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق
الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر
الى نية وقوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق
طلاقا ان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى بها
ثلاثا كان ثلاثا والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق
الا بنية او دلالة حال وهي على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها
طلاق رجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق
كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة
وهذا مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على
غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك
وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واغربي

وابتغي الازواج

وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا
ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع
فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه الطلاق وان لم يكونا في ذكر
الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد
به السب والشتيمة ولم يقع فيما يقصد به السب والشتيمة الا
ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان ذلك
بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق
او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملأ
البيت او كالف واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به
عن الجملة يقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق
او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او وجهك
او فرجك طالق وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول
نصفك او ثلثك طالق ولو قال يدك او رجلك طالق لم يقع
به الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت واحدة
وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول
اذا تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق
واذا اضافه الى الشرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته
اذا دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون

قوله او كل امراة [illegible] صورته رجل قال كل امراة اتزوجها [illegible] فطلقت ثم تزوج [illegible] فتزوج امراة [illegible] لان كلمة [illegible] يوجب [illegible] فهي طالق [illegible] في المدة [illegible] التزوج [illegible] عموم [illegible] ولا عموم [illegible]

الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبية اذا دخلت الدار
فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفي كل هذه الشروط
اذا وجد الشرط انحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر
الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها بزوج اخر بعد ذلك
وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
فان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان
وجد في غير الملك انحلت اليمين ولا يقع شيء واذا اختلفا في
وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المراة بينة
فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها
مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت
واذا قال لها اذا حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت حضت
وقع الطلاق عليها ولم تطلق فلانة فاذا قال لها اذا حضت فانت
طالق فرات الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا
بالطلاق من حين حاضت فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق
من حين حاضت واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق
لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان
زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث تطليقات حرا كان زوجها
او عبدا واذا طلق الرجل امراته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن

عليها فان فرق الطلاق عليها بانت الاولى ولم يقع الثانية واذا
قال لها انت طالق واحدة وواحدة وواحدة وقعت عليها واحدة
واذا قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة
بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة او مع
واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وان قال لغير المدخول
بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة فدخلت الدار وقعت
عليها واحدة عند ابي حنيفة ولو قال لها انت طالق واحدة
وواحدة ان دخلت الدار فدخلت طلقت ثنتين واذا قال
لها انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك انت
طالق في الدار واذا قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق
حتى تدخل مكة واذا قال انت طالق غدا وقع الطلاق عليها
بطلوع الفجر واذا قال لامراته اختاري نفسك ينوي بذلك
الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها
ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل اخر
خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري نفسك
كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا وان نوى الزوج
ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها فان طلقت
نفسها ثلاثا في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية فان
طلقت نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال

لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده
واذا قال لرجل طلق امراتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده ولو
قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة واذا قال
لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت احبك
او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت
واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا بائنا فمات
وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث
لها واذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع
الطلاق واذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال
الا ثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امراته او شقصا
منها او ملكت المراة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة واحدة رجعية
او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت المراة بذلك
او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امراتي
او يطاها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة
ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت
الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة
فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها
عند ابي حنيفة واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة

قد انقضت

قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة واذا قال زوج الامة
بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها فصدقه المولى وكذبته
الامة فالقول قولها واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة
ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطعت لاقل من عشرة
ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
او تتيمم وتصلي عندهما وقال محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة
وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء
فان كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل
من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين
ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يوذنها او يسمعها خفق
نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء واذا كان الطلاق بائنا
دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها
وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي
المراهق في التحليل كالبالغ ووطء المولى لا يحلها واذا تزوجها
بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان وطئها حلت للاول واذا
طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت
بزوج آخر ثم عادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات ويهدم
الزوج الثاني ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث وقال

محمد

لا يهدم ما دون الثلاث واذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت
عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة
تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها
صادقة

كتاب الايلاء

اذا قال الزوج لامرأته والله لا اقربك
او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطئها في الاربعة
الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم
يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان
حلف على اربعة اشهر فقد سقط اليمين وان كان حلف على الابد
فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا
وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج
آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية وان وطئها
كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا
وان حلف بحج او بصوم او بصدقة او بعتق عبد او طلاق
فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا فان آلى
من البائنة او المطلقة ثلاثا لم يكن موليا ومدة الايلاء في الامة
شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة
مريضة او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة
الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك
سقط الايلاء وان صح في مدة الايلاء بطل ذلك الفيء وصار

فيئه بالجماع

فيئه الجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال
اردت به الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهو تطليقة
بائنة الا ان ينوي الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال
اردت التحريم او لم ارد شيئا فهو يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس
بان تفتدي المرأة نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع
الخلع وهي تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان النشوز من قبله
كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاها فان فعل جاز ذلك في القضاء
وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان
الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان تخالع المسلمة
على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل
العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا في النكاح
جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت له خالعني على ما في يدي
فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت
على ما في يدي من المال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها
وان قالت على ما في يدي من الدراهم ولم يكن في يدها من دراهم
فعليها ثلاثة دراهم وان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها
واحدة لا شيء عليها عند ابي حنيفة ولو قال الزوج طلقي نفسك
ثلاثا بالف او قال على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء

قوله وان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها عوضا وان كان صح صح صح
التفرقة بالخلع والطلاق بائنا لا والمال وللمسلم المال له فسلم نفسه لما تخفقا للمباوة ناتجمع

لانه زوجها ان المال ولم يوجد فبطل الى العوض الا الخلع وجه انه سمى صح

والمبارات كالخلع والخلع والمبارات يسقطان كل حق لكل واحد
من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له
وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل
ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا
يعودها حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على
وطئها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو
مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل النظر اليها على التأبيد من
محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاع وكذلك ان قال
رأسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او
او نصفك او ثلثك ولو قال انت علي مثل امي يرجع الى نيته
فان قال اردت بها الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار
فهو ظهار وان قال اردت الطلاق كان طلاقا باينا وان لم يكن
له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته وان ظاهر
من امته لم يكن مظاهرا ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان
مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة
الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس
ويجزئ في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير

والكبير ولا يجوز

والكبير ولا يجوز العمياء ولا المقطوعة اليدين ولا الرجلين ويجوز
الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا
يجوز مقطوع الابهام من اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز
عتق المدبر وام الولد ولا المكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق
مكاتبا لم يرد شيئا جاز وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة
وضمن باقيه فاعتقه عنها لم يجز عند ابي حنيفة فان اعتق نصف
عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه جاز عنها واذا اشترى اباه
وابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبده
عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز واذا لم
يجد المظاهر ما يعتق عن كفارة ظهار فكفارته صوم شهرين متتابعين
ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم الاضحى وايام
التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا
او نهارا ناسيا استأنف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان افطر
منها يوما بعذر او بغير عذر استأنف الصوم واذا ظاهر العبد
لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه واطعم لم يجزه
وان لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين
نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من تمر او قيمة
ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا
وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما جاز وان اعطاه في يوم

واحد لم يجزه الا عن يوم وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام
لم يستانف ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا
ينوي احدهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة
وصام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء **كتاب اللعان**
اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد
قاذفها او نفى نسب ولدها وهي طالبته بموجب القذف فعليه
اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان وان امتنعت منه حبسها
الحاكم حتى تلاعن او تصدقه فان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا
في قذف فقذف امراته فعليه الحد وان كان من اهل الشهادة وهي امة
او كافرة او محدودة او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها
ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع
مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به
من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم ~~تشهد~~
تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فاذا التعنا فرق

الحاكم بينهما

الحاكم بينهما ووقعت بينهما الفرقة بتطليقة بائنة عندهما وقال
ابو يوسف تحريم مؤبد وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه
بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها
وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت واذا قذف وهي
صغيرة ~~او قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان~~ او مجنونة فلا لعان
بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس
حملك مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا من الزنا تلاعنا ولم ينف
القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة او في الحال التي
تقبل التهنية وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به واذا نفاه
بعد ذلك لاعن وثبت نسب وقالا ينفيه في مدة النفاس
وان ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت
نسبهما وحد الزوج واعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن
كتاب العدة اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا او
وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها
ثلاثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر
فعدتها ثلاثة اشهر واذا كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر
ونصف واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر
وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت

حاملاً فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها
ابعد الاجلين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان اعتقت الامة
في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت
وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر
وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض
ما مضى من العدة وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض
والمنكوحة نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة عدتها بالحيض
في الفرقة واذا مات مولى ام الولد او اعتقها فعدتها ثلاث
حيض اذا كانت ممن تحيض واذا كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر
واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها
فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشراً واذا طلق
الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها
الطلاق واذا وطئت المعتدة بالشبهة فعليها عدة الاخرى
وتداخل العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسباً به منهما
جميعاً واذا انقضت العدة من الاول ولم تكمل الثانية فان
عليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب
الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان تعلم بالطلاق والوفاة
حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح
الفاسد عقيب التفريق بينهما والعزم على ترك وطئها وعلى

المبتوتة والمتو

المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد
والاحداد هو ان تترك الزينة والطيب والدهن والكحل الا من عذر
ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بعصفر او بزعفران
ولا احداد على كافرة ولا على صغيرة وعلى الامة الاحداد ولا ينبغي
ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا يجوز للمطلقة الرجعية
والمبتوتة الخروج من بيتها ليلاً ونهاراً والمتوفى عنها زوجها تخرج
نهاراً وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد
في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان ما
يصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت
لضرورة ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق
الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها فطلقها قبل ان يدخل
بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستأنفة وقال محمد لها نصف المهر
وعليها اتمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا
جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة فان جاءت
بولد لاقل من سنتين بانت وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت
النسب وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت
به لاقل من سنتين وان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة
لم يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج والمتوفى عنها زوجها يثبت
نسب ولدها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة

بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
يثبت نسبه وان جاءت به من ستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت
المعتدة لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادته رجلان
او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل
الزوج بالحبل فيثبت نسبه بغير شهادة وقالا يثبت نسبه بشهادة
امرأة واحدة في الجميع واذا تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر
فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف الزوج وان جحد الولادة يثبت
بشهادة امرأة واحدة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر
واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها واذا تزوجت الحامل من الزنا
جاز النكاح ولا يطاها حتى تضع حملها

كتاب النفقة

النفقة واجبة
للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها
في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما
جميعا موسرين كانا او معسرين واذا امتنعت من تسليم نفسها
حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت بعد قبض الصداق
فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع
بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر
على الجماع والمرأة كبيرة فلها النفقة في ماله واذا طلق الرجل امرأته
فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة

للمتوفى عنها

للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية
فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت
ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان
مكنت قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة في دين او
غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت
في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج اذا كان موسرا
نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها
في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له
ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها
وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر
اليها وكلامها اي وقت اختارا ومن اعسر بنفقة امرأته لا يفرق
بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد
رجل معترف به وبالزوجية ايضا فرض القاضي في ذلك المال
نفقة لزوجة الغائب واولاده الصغار والكبار الزمنى والاناث
ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها بنفقة الاعسار ثم ايسر
فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت المدة ولم ينفق الزوج
عليها وطالبته بذلك فلا شيء عليه لها الا ان يكون القاضي
فرض لها النفقة او صالح الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة
ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت الشهور

سقطت النفقة لها واذا اسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع
منها بشيء وقال محمد تحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي من النفقة
فللزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها
واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة
وان لم يبوئها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب
لا يشاركه في نفقة الزوجة احد وان كان الصغير رضيعا فليس
على الام ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها وان
استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز
وان انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز وان
قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل
اجرة الاجنبية كانت الام احق وان التمست زيادة لم
يجبر الزوج على ذلك ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان
خالفه في دينه كما يجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته
في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد
صغير فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى
من ام الاب وان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم
تكن له جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم
الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب
ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما تنزل الاخوات ثم

العمات

ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها
الا الجدة اذا كان زوجها الجد وان لم تكن للصبي امراة من اهله
فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة
اولى بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة
احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها
وام الولد اذا اعتقت في حق الولد كالحرة وليس للامة وام الولد
والمدبرة قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم
ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة ان
تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج الى وطنها وقد كان
الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده
وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا يجب النفقة
مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد
وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل
ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة
او كان ذكرا زمنا فقيرا او اعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث
ويجب نفقة البنت البالغة والابن البالغ الزمن على ابويه
على الام الثلث وعلى الاب الثلثان ولا يجب نفقتهم مع اختلاف
الدين ولا يجب على الفقير وان كان للابن الغايب مال قضي فيه

بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز ذلك عند
ابي ح وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغايب في يد
ابويه مال فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي
وانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد
والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة فالنفقة قبل
الاستيفاء سقطت الا ان ياذن القاضي في الاستدانة عليه
وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما
كسب اكتسبا وانفقا فان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه
فاذا قال لعبده او لامته انت حر او معتق او محرر او قد اعتقتك
او حررتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو وكذلك اذا قال
راسك حر او وجهك او بدنك او رقبتك حر او قال لامته
فرجك حر ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق
وان لم ينو لا يعتق وكذلك كنايات العتق ولو قال لا سلطان
لي عليك ونوى به العتق لا يعتق ولو قال هذا ابني وثبت
نسبه على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال
يا ابني او يا اخي او ابي لا يعتق ولو قال لغلام لا يولد مثله
لمثله هذا ابني عتق عند ابي ح رحمه الله واذا قال لامته انت طالق
ينوي به الحرية لا يعتق واذا قال لعبده انت مثل الحر لا يعتق

ولو قال ما انت

ولو قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق
عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في
بقيته قيمته لمولاه عند ابي ح وقال محمد يعتق كله واذا كان
العبد بين شريكين فاعتق احدهما عتق وان كان موسرا فشريكه
بالخيار عند ابي ح ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن شريكه
قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وقالا يضمن ان كان
موسرا وان كان معسرا ليس له الا السعاية وان اشترى رجلان
ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد
منهما على صاحبه بالعتق عتق العبد وسعى لكل واحد منهما في نصيبه
موسرين كانا او معسرين عند ابي ح وقالا ان كانا موسرين
فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما
موسرا والاخر معسرا سعى للموسر ولا يسعى للمعسر ومن
اعتق عبده لوجه الله تعالى او لوجه الشيطان او للصنم عتق
وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك
او الى شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج العبد من دار الحرب
الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها وان اعتق
خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد

عتق ولزمه المال ولو علق عتقه باداء مال فقبل صح وصار
ماذونا فاذا احضر المال اجبر الحاكم المولى بقبضه وعتق العبد
وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها
وولد الحرة من العبد حر **كتاب التدبير** اذا قال المولى لمملوكه
اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك
فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويواجره
وان كانت امة يحل وطيها وله ان يزوجها واذا مات المولى عتق
المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره
سعى العبد في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين سعى العبد في جميع
قيمته للغرماء وولد المدبرة مدبر واذا علق التدبير بموته على صفة
مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري او من مرض كذا فليس
بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق
كما يعتق المدبر **كتاب الاستيلاد** واذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت
ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطيها واستخدامها واجارتها
وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت
بولد بعد ذلك يثبت نسبه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله
فان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه وان مات المولى عتقت
من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان على السيد دين
واذا وطي الرجل امة غيره بنكاح فجاءت بولد ثم ملكها صارت ام

ولد له واذا

ولد له واذا وطي الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه
وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها
وان وطي اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت نسبه منه وان كان الاب
ميتا ثبت نسبه من الجد كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية
بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت النسب منه وصارت
ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها لشريكه وليس عليه
من قيمة ولدها شيء فان ادعياه معا ثبت النسب منهما وكانت
الام ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الآخر
ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه
ميراث اب واحد واذا وطي المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه
فان صدقه المكاتب ثبت النسب منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها
ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت النسب **كتاب
المكاتب** واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل
العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا
ومنجما ويجوز كتابة الصغير اذا كان يعقل البيع والشرى
واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه
فيجوز له البيع والشرى والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن
المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء يسير ولا يتكفل فان
ولد له ولد من امة له دخل الولد في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له

واذا زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل
في كتابتهما وكان كسبه لهما وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر
فان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لها
غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى
المكاتب ام ولده مع ولدها دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها
ومن اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي
حنيفه واذا عجز المكاتب عن نجم نظر القاضي في حاله فان كان له
دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه
المولى اليومين او الثلثة فان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه
عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه
نجمان واذا عجز المكاتب نفسه عاد الى احكام الرق وما في يده
من الاكتساب لمولاه واذا مات المكاتب وله مال لم تنفسخ
الكتابة وقضي بدل كتابته من اكتسابه وحكم بعتقه في آخر
جزء من اجزاء حيوته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا
في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه واذا ادى حكمنا بعتق
ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى في الكتابة
قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا رددت في الرق واذا
كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة
فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص

من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة
جائزة واذا كاتب عبدين كتابة واحدة على الف درهم فان اديا عتقا
وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن
الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف
ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه ويسقط عنه مال
الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال
الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان
اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام
ولده جاز وان مات المولى سقط عنها مال الكتابة فان ولدت مكاتبته
منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت
نفسها وصارت ام ولد له وان كاتب مدبرته جاز فان مات المولى
ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال
الكتابة واذا دبر مكاتبه صح التدبير وله الخيار ان شاء مضى
على الكتابة وان شاء عجز نفسه وصار مدبرا وان مضى
على كتابته فمات المولى ولا مال له فهو بالخيار ان شاء سعى
في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمته عند ابي حنيفه واذا اعتق المكاتب
عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده
جاز فان ادى الثاني قبل ان يؤدي الاول فولاؤه للمولى وان
ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرط
انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب
عتق وولاؤه للمولى وان اعتق بعد ذلك موت المولى فولاؤه
لورثة المولى فان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده
وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له
واذا تزوج عبد الرجل امة الآخر فاعتق المولى الامة وهي حامل
من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل
عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها ولدا لاكثر من ستة اشهر فولاؤه
لمولى الام وان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى
مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت
له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وولاء
العتاقة تعصيب وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبة
فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له
عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او
دبرن او دبر من دبرن فان ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر
فميراث المعتق للابن دون ابن الابن لان الولاء للكبر واذا اسلم
الرجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم

على يد غيره

على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث
له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه
بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فان عقل عنه لم يكن له ان يتحول
بولائه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا **كتاب
الجنايات** القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجري
مجرى الخطا والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او
ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر
والنار وغير ذلك وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفوا
الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد
الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقالا اذا ضربه
بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه
بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة
ولا قود فيه وفيه الدية المغلظة على العاقلة والخطا على وجهين
خطا في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي
وخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب
ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري مجرى
الخطا مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطا واما
القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في الطريق او في غير ملكه وموجبه
اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة عليه والقصاص

واجب بقتل كل دم محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدًا ويقتل الحر
بالحر والعبد بالعبد والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم
بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى
او الزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه
ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصًا على ابيه سقط ولا يستوفى
القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدًا وليس له وارث الا
المولى فله القصاص وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص
لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن ويسقط دين المرتهن بقتل
العبد ومن جرح رجلًا عمدًا فلم يزل صاحب فراش حتى مات
فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدًا من المفصل قطعت يده
وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها
فلا قصاص فيه فان كانت قائمة وذهب ضوؤها فعليه القصاص يحمى له
المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة
وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص
ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه العمد
انما هو عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس
ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف
بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرح

جائفة فبرأ

جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد
القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع
اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملًا ومن شج
رجلًا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين
قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته
يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش كاملًا ولا قصاص
في اللسان ولا في الذكر اذا قطع الا ان تقطع الحشفة واذا اصطلح
القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلًا
كان او كثيرًا فان عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه
على عوض سقط حق الباقين من القصاص وصار نصيبهم من الدية
واذا قتل جماعة واحدًا عمدًا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة
فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك
اذا حضر واحد قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه
القصاص فمات سقط عنه القصاص واذا قطع رجلان يد رجل
واحد فلا قصاص على كل واحد منهما وعليهما نصف الدية وان
قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه
نصف الدية يقتسمانه نصفين واذا حضر واحد منهما فقطع
يده فللآخر عليه نصف الدية وان اقر العبد بقتل العمد لزمه القود
وان رمى رجلًا عمدًا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص

للأول والدية للثاني على عاقلته **كتاب الديات** اذا قتل رجل رجلا
بشبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد
عند ح وس مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل
لم يتغلظ وقتل الخطاء يجب به الدية على عاقلته والكفارة على
القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا
يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة وقالا ومن البقر
مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي الانف
دية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب رأسه
فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر
الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين وفي اليدين وفي الرجلين
وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي ثديي
المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار
العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع
اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع

فيها ثلاثة مفاصل

فيها ثلاثة مفاصل وفي كل واحد منها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان
ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان
كلها والاضراس سواء ومن ضرب عضوا فذهب منفعته ففيه دية
كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج
عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة والجائفة
ففي الموضحة القصاص اذا كانت عمدا ولا قصاص في بقية
الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة
اذا كانت خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية
وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي
الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية
وفي الاصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيه نصف
الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية
وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل
وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة
عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه
دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه
فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت
الاخرى الى جانبها فعليه الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة

ومن قلع سنّ رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن شجّ
رجلاً فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط
الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وقال محمد
عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلاً جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ
ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط
ارش اليد لان اليد جزء من اجزاء النفس ودخل ارش اليد في دية
النفس ولانه قتل فلا يجب به الا دية واحدة وكل عمد سقط فيه
القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمداً فالدية
في ماله في ثلث سنين وكل ارش وجب بالاقرار والصلح فهو في مال
القاتل وكل جناية اعترف بها الجاني فهو في ماله ولا يصدق على عاقلته
وعمد الصبي والمجنون خطاء وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئراً
في طريق المسلمين او وضع حجراً فتلف بذلك انسان فديته على
عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق
روشناً او ميزاباً فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته
ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ومن حفر بئراً
في ملكه وعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما اوطأت
الدابة وما اصابته بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها
او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطب بها انسان لم يضمن
والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما

اصابت بيدها

اصابت بيدها دون رجلها وان قاد قطاراً فهو ضامن لما اوطأ بيدها
ورجلها فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية
قيل لمولاه اما ان تدفعه بها واما ان تفديه فان دفعه ملكه ولي
الجناية فان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية
الثانية مثل حكم الجناية الاولى فان جنى جنايتين قيل لمولاه اما
ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقوقهما واما ان تفديه
بارش كل واحد منهما فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل
من قيمته ومن ارش الجناية فان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية
وجب عليه الارش كاملاً واذا جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى
الاقل من قيمته ومن ارش الجناية فان جنى اخرى وقد دفع القيمة
الى الاول بقضاء قاض فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية
ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة
بغير قضاء القاضي فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء
اتبع ولي الجناية واذا مال الحائط الى الطريق فطولب صاحبه
بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها
حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه
بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك
الدار خاصة واذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد
منهما دية الآخر واذا قتل رجل عبداً خطاء فعليه قيمته لا يزاد على

على عشرة آلاف درهم وان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر قضي
عليه بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية
خمسة الاف درهم الا خمسة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة
آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد
واذا ضرب رجل بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف
عشر الدية فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته
ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فعليه
دية الام ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه وفي
جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته
لو كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطا
عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا
يجزئ فيه الاطعام **كتاب القسامة** واذا وجد قتيل في محلة
لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي
بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية
ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية وان نكل واحد منهم حبس
حتى يحلف وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسين
يمينا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد
وان وجد ميت لا اثر به جراحة فلا دية ولا قسامة وكذلك اذا كان
الدم يسيل من انفه او من دبره او من فاه فان كان يخرج من عينيه

او من اذنه

او من اذنه فهو قتيل واذا وجد قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه
والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
عند ح وهي على اهل الخطة دون المشترين وان بقي واحد منهم
وان وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركبان والملاحين
وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في مسجد الجامع
والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد
في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان
على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر فان كان
محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى
الولي على احد من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة عنهم وان
وان ادعى على احد من غيرهم سقط عنهم واذا قال المستحلف
قتله فلان استحلف بالله ما قتلته وما عرفت له قاتلا غير فلان
واذا شهد رجلان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله
لم تقبل شهادتهما **كتاب المعاقل الدية** الدية في شبه العمد
والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة
اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرج العطايا في اكثر من ثلث سنين واقل
اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يسقط

عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد منهم على اربعة دراهم في كل سنة
درهم وثلث انقان وينقص منها فان لم تتسع القبيلة كذلك ضم
اليهم اقرب القبايل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون
فيما يودي كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالات
يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية
وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني
ولا تعقل العاقلة جناية العمد ولا جناية التي اعترف بها الجاني
الا ان يصدقوه ولا يعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد
جناية خطأ كانت على عاقلته **كتاب الحدود** والزنا يثبت
بالبينة والاقرار فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل
وامرأة بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا
ومتى زنا وبمن زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطئها في
فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية
حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر العاقل البالغ على نفسه بالزنا
اربع مرات في اربعة مجالس مختلفة من مجالس المقر كلما اقر
رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سأله بالزنا ما هو
وكيف هو واين زنا ومتى زنا فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان
الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض
فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس واذا امتنع

الشهود عن الابتداء سقط الحد وان كان مقرا ابتدا الامام ثم الناس
ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة
جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا وينزع عنه
ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه وان كان
عبدا جلده خمسين جلدة وكذلك فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة
الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه ويخلى سبيله ويستحب للامام
ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة
في ذلك سواء غير ان المرأة لا ينزع ثيابها منها الا الفرو والحشو فان حفر
لها في الرجم جاز ولا يقيم المولا على عبده الحد الا باذن الامام فاذا رجع
احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط عن المشهود عليه
الرجم واذا رجع احد الشهود بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن
ربع الدية فان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا وشرط الاحصان
ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا
ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الرجم والجلد
ولا يجمع بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه
على قدر ما يرى الامام واذا زنى المريض وهو محصن رجم وان كان
غير محصن لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع
حملها وان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها وان كان حدها الرجم
رجمت واذا شهد والحد متقادم وهم بقرب من الامام لم يقبل

شبهة نسبهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج
عزر ولا حد عليه ولا حد على من وطئ جارية امه او ابيه او زوجته
او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها حرام علي حد وان قال
ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال
ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها
زوجتك فوطئها فلا حد عليه ولها عليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه
فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا
يجب عليه الحد ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط
فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقالا هو كالزنا ومن وطئ
بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج
الينا لم يقم عليه الحد

كتاب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها
موجودة فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد وان اقر
بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من
وجد منه رائحة الخمر او تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه
سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر
وحد الخمر والسكر من النبيذ في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما
ذكرنا في الزنا وان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب
الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت حد الشرب بشهادة شاهدين
وبالاقرار مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

كتاب حد القذف

اذا قذف رجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب
المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على الاعضاء
ولا يجرد عن ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده
اربعين سوطا والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما
عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او قال
يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة وطالب الابن بحده حد القاذف
ولا يطالب بحد القاذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه
واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد
وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف
ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل
يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او الى خاله او زوج
امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه
والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف عبدا او امة او كافرا بالزنا
او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا كافر يا فاسق يا خبيث عزر ولو
قال يا حمار يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا
واقله ثلاث جلدات ولو قال ابو يوسف مبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا
وان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل واشد
الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن
حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف

حد القذف اذا

سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم
قبلت شهادته **كتاب السرقة وقطاع الطريق** اذا سرق العاقل البالغ
عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة
من حرز لا شبهة له فيه وجب القطع عليه والعبد والحر في القطع
سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين و
واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
قطع وان اصاب اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد
تافها او مباحا في دار الاسلام كالحطب والحشيش والقصب و
والسمك ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه والرطبة واللبن
واللحم والبطيخ والفاكهة في الشجر والزرع الذي لا يحصل ولا قطع
في الحصد في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف
وان كانت عليه حلية عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
رحمه الله يقطع ولا يقطع في الزرنيخ والنورة والطين والاجر ومن
سرق فصوص الخضراء اوليا قوت او الزبرجد يقطع ولا في الشطرنج
ولا في النرد ولا في الصليب الذهب ولا قطع على سارق الصبي
الحر وان كان عليه حلي ولا في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة
العبد الصغير ولا يقطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب
ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع
في الساج والقنا والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب

اواني او ابواب

اواني او ابواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش
ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال
للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم
محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر او العبد
من سيده او من سيدة امرأة او من زوج سيدته او المولى من مكاتبه
او السارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور
وحرز بالحافظ حتى لو سرق شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده
يحفظه وجب القطع عليه ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت
اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع
ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت
ودخل فاخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه
في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه
فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن
نقب البيت وادخل فيه يده فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده
في صندوق الصيرفي او في جيب غيره او في كيس او في كم فاخذ
مالا قطع ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق
ثانيا قطعت رجله اليسرى واذا كان السارق اشل اليد اليسرى
او كان قطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق
الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق

او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا
فقطع فيها فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت
عن حالها مثل ان يكون غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج
فعاد فسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قايمة في يده
ردها وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين
المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم البينة اذا خرج
جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع
الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم
الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ
اذا قسم على جماعتهم فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا
او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان
قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء
عنهم لم يلتفت الامام الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام
بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم
وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح
الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وان كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار
القتل للاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر القتل
واحد منهم اجري الحد على جماعتهم **كتاب الاشربة** الاشربة المحرمة

اربعة

اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير
اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد
ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان
اشتد واذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير لهو
ولا طرب جاز ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة
والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب حلال اذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وان اشتد ولا باس بالانتباذ في الدباء
والحنتم والنقير والمزفت واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت
خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها **كتاب الصيد
والذبايح** يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي و
وساير الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث
مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعي فاذا ارسل كلبه المعلم او
بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ صيدا
وجرحه ومات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه
البازي اكل واذا ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان
يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل واذا اصاب الصيد
سهم فتحامل حتى غاب عنه ولم يقعد وكان في طلبه حتى اصابه
ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل فان رمى
صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم

تردى منه الى الارض لم يوكل وان وقع على الارض ابتداء اكل واذا رمى
بسهم الى صيد وسمى عند الرمى يوكل ما اصاب اذا جرحه السهم ومات
وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يوكل واذا اخذه الكلب
بعد ما سمى وخرج اكل واذا خنقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل واذا
شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يوكل
وان اصابه المعراض بعرضه لم يوكل وان جرح اكل ولا يوكل ما اصاب
البندقة ومات منها ورمى الى الصيد فقطع عضوا منه اكل الصيد
ولم يوكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلى العجز اكل ولا يوكل
صيد المجوسى والمرتد والوثنى ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه
ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله اكل فهو للثانى
وان كان الاول اثخنه فرماه الثانى فقتله لم يوكل والثانى ضامن
لقيمته للاول الا نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل من
الحيوان وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابى حلال ولا يوكل ذبيحة
المجوسى والمرتد والوثنى والمحرم وان ترك الذابح التسمية
عمدا فالذبيحة ميتة وان تركها ناسيا اكل والذبح فى الحلق واللبة
والعروق التى تقطع فى الذكاة اربعة الحلقوم والمرى والودجان
فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها عند ابى حنيفة رحمه الله جاز
وعندهما لا بد من قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين ويجوز
الذبح بالليطة والمروة وبكل شئ انهر الدم الا السن القائم

والظفر القائم

والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين
النخاع او قطع الراس كره له ذلك وتوكل ذبيحته وان ذبح الشاة
من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت
قبل قطع العروق لم يوكل وما استانس من الصيد فذكاته
الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب فى الابل
النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب فى البقر والغنم الذبح فان نحرهما
جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد فى بطنها
جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل ذى ناب من السباع
او كل ذى مخلب من الطيور ولا باس بغراب الزرع ولا يوكل الابقع
الذى ياكل الجيف ويكره ~~لحم الفرس~~ اكل الضبع والضب والحشرات
كلها لا ياكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره لحم الفرس عند ابى حنيفة
ولا باس باكل ارنب واذا ذبح ما يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا
الآدمى والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يوكل من حيوان الماء
الا السمك ويكره اكل الطافى منه ولا باس باكل الجريث والمارماهى
ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له **كتاب الاضحية** الاضحية واجبة
على كل مسلم حر موسر مقيم فى يوم الاضحى ويجب عن نفسه وعن اولاده
الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة
عن سبعة وليس على المسافر والفقير اضحية ووقت الاضحية
يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى

يصلي الامام صلوة العيد واما اهل السواد فانه يجوز لهم بعد الفجر
وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحي بالعمياء
والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء ولا يجوز
مقطوع الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر ذنبها او اذنها فان
بقي الاكثر من الذنب والاذن جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي
والثولاء والابل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا
الا الضان فان الجذع منه يجزي وياكل لحم الاضحية ويطعم
الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة
من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت
والافضل ان يذبح الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح ويكره
ان يذبحها الكتابي ولا يحل ان يذبحها المجوسي واذا غلط رجلان
فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزاه عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين المنعقدة
ويمين اللغو فاليمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب
فيها فهذه اليمين ياثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة
والمنعقدة هي الحلف على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا
حنث في ذلك لزمته كفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض
وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجوا ان لا يوا
خذ الله بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء

ومن فعل المحلوف

ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء واليمين بالله تعالى
او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة
الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف
بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن
حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والقرآن والكعبة والحلف بحروف القسم
وحروف القسم الواو كقولنا والله والباء كقولنا بالله والتاء كقولنا
تالله فيكون حالفا وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا
وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله لا يكون يمينا فليس بحالف واذا قال
اقسم او اقسم بالله واحلف او احلف بالله او اشهد بالله فهو
حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه او علي نذر او نذر الله
وان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر او بريء من الاسلام
فهو يمين وان قال فعلي غضب الله او سخطه او انا شارب
خمر او انا زاني او آكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق
رقبة يجزي فيها ما يجزي في كفارة الظهار وان شاء كسا عشرة
مساكين كل واحد ثوبا وادناه ما يجوز فيه الصلوة وان شاء اطعم
عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار وان لم يقدر على احد
هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة
على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم
اباه او ليقتلن فلانا فينبغي له ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه

وان حلف كافر ثم حنث في حال كفره او بعد اسلامه فلا حنث عليه
ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة
يمين واذا قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي
غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه كفارة يمين وان سماه فعليه
الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس
النذر وروى ان ابا حنيفة رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت
كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك
كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او
المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها فنزل في الحال لا يحنث وان مكث ساعة حنث ومن حلف
لا يتكلم فقرا في الصلوة لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار
وهو فيها لا يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ولو حلف لا يدخل
دارا خرابا لم يحنث ومن لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت
وصارت صحراء حنث ومن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم
لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان فكلمها حنث
وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع عبده او
داره فكلمه او دخل الدار لم يحنث ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد
ما صار شيخا او حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكل حنث

وان حلف لا ياكل

وان حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل من هذه
البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا
لم يحنث ومن حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة
ومن حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك لا يحنث ومن حلف لا يشرب
من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا في قول
ابو حنيفة رح ومن حلف لا يشرب من ماء الدجلة فشرب منها باناء
حنث ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث
ومن حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث وان استفه كما
هو لم يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا
انه نائم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن
حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل
البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف
على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في الطاق الباب يكون خارجا
لم يحنث ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن لا ياكل الرؤس
فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف لا ياكل
خبزا فيمينه على ما يعتاد اهل المصر اكله خبزا فان اكل خبز القطائف
او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف ان لا يبيع او لا يشتري
او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق

او لا يعتق توكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس
على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سرير آخر فجلس عليه
لم يحنث ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام
حنث وان جعل فوقه فراش لم يحنث ومن بيمينه وقال ان شاء الله
متصلا بيمينه لا يحنث وان حلف ليأتينه ان استطاع فهو على
استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلمه حينا او زمانا او
الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي ح
ومحمد مع وان حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ومن حلف لا يكلمه
الايام فهو على عشرة ايام عند ابي ح وقالا على الايام الاسبوع
وان حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي ح وعندهما
اثني عشر شهرا وان حلف لا يفعل كذا يتركه ابدا وان حلف ليفعلن
كذا فعله مرة بر في يمينه ومن حلف لا يخرج امرأته الا باذنه لعامرة
فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن
في كل خروج وان قال الا ان آذن لك فاذن لها مرة ثم خرجت بعدها
بغير اذنه لم يحنث ومن حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر
الى وقت الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور
من نصف الليل الى طلوع الفجر ومن حلف ليقضين دينه الى قريب
فهو ما دون الشهر ولو قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف

لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث
ومن ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث
عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد
فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث وان وجدها ستوقة
او رصاصا حنث ولو حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه
لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل
بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين
البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته **كتاب**
الدعوى المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من
يجبر على الخصومة اذا تركها ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما
في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن العين حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا
حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا
في الذمة ذكر انه يطالبه فاذا صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها
فان اعترف قضي عليه بها وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها
قضي بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها وان قال
لي بينة حاضرة وطلب اليمين لا يستحلف عند ابي ح ولا ترد اليمين
على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في ملك المطلق فاذا نكل
المدعى عليه من اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه وينبغي

للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت انقطعت
الخصومة حتى يقوم البينة والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض
عليه ثلث مرات قضي عليه بالنكول وان ادعى المدعي نكاحا لم يستحلف
المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة
والفيء في الايلاء والرق والولاء والاستيلاد والحدود وقالا يستحلف
في ذلك كله الا في الحدود خاصة واذا ادعى اثنان عينا في يد اخر
كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضي بها بينهما وان ادعى كل
واحد منهما نكاح امراة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين
ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما ولو ادعى اثنان كل واحد منهما انه
اشترى هذا العبد منه واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء
اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما
به فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد
منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكر تاريخا ومع احدهما قبض
فهو اولى وان ادعى احدهما شرا وقبضا والاخر هبة وقبضا واقاما
البينة ولا تاريخ معهما فالشرى اولى وان ادعى احدهما الشرى
وادعت المراة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا
وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان قام الخارجان البينة
على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى واذا ادعيا الشرى
من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد

منهما بينة

منهما بينة على الشرى من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج
البينة على ملك مورخ وصاحب اليد اقام البينة على ملك اقدم
منه تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما
بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي
لا تنسج الا مرة واحدة وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر وان اقام
الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشرى منه كان
اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشرى من الاخر ولا تاريخ
معهما تهاترت البينات جميعا وان اقام احد المدعيين شاهدين
والاخر اربعا فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف
وان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل عن اليمين
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقالا يلزمه الارش فيهما واذا قال
المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام
وان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه
مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان
الغايب او رهنه عندي او غصبته منه او اجره مني واقام على ذلك
بينة فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من فلان الغايب
فهو خصم وان قال المدعي سرق مني واقام بينة وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان فاقام بينة لم تدفع الخصومة بذلك وان قال المدعي
ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت

الخصومة بغير البينة واليمين بالله دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه
ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى والنصراني انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ
اليمين على المسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده
بالف درهم فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه الساعة ولا
يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك
رده ولا يحلف ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال
وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكره ولا يستحلف
بالله ما طلقها واذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها
والاخر نصفها واقام البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي بينهما اثلاثا
وان كانت في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء
ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها
والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير
وعليه حمل لاحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى
واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع
اكثر من ذلك او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري
اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام البينة كانت

البينة المثبتة للزيادة اولى وان لم يكن لواحد منهما بينة قيل
للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع
وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعى المشتري من المبيع والا فسخنا البيع
فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر يبتدئ
بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما وان نكل احدهما
عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في
استيفاء بعض الثمن فلا تحالف والقول قول من ينكر الخيار والاجل
مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وجعل القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة
الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وقال
ابو يوسف يتحالفان ويفسخ العقد في الحي وقيمة الهالك وهو
قول محمد واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها
بالف وقالت المراة تزوجني بالفين فايهما اقام البينة بينته
المراة وان لم يكن بينهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة ومحمد ولا يفسخ
النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها مثل ما اعترف
به الزوج او اقل مما ادعته المراة قضي بما قال الزوج وان كان
مثل ما ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعته المراة وان كان مهر
المثل اكثر مما اعترف الزوج او اقل مما ادعته المراة قضي لها بمهر المثل

وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا
وإذا اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول في الماضي قول
المستأجر وإذا اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ
العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر وإذا اختلف المولى
والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة رح وقالا يتحالفان
وينفسخ الكتابة وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح
للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل
وإن مات أحدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء
فهو للباقي منهما وقال أبو يوسف يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها
والباقي للزوج وإذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع
فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باع فهو ابن البائع وأمه
أم ولد له وينفسخ البيع فيه ويرد الثمن وإذا ادعاه المشتري
مع دعوة البائع فدعوة البائع أولى فإن جاءت به لأكثر من ستة
أشهر لم يقبل دعوة البائع فيه إلا أن تصدق المشتري وإن مات
الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت
الاستيلاد في الأم وإن ماتت الأم فادعاه البائع وقد جاءت به
لأقل من ستة أشهر يثبت النسب في الولد وأخذه البائع بحصته
من الثمن يرد حصة الولد لا يرد حصة الأم في قول أبي يوسف
ومحمد وقال أبو حنيفة يرد الثمن كله ومن ادعى نسب أحد

التوأمين ثبت نسبهما جميعا منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي
والشهادة في الحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر
والإظهار والستر أفضل إلا أنه أن يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذ
ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة
من الرجال ولا يقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود
والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء وما سوى
ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء
كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية ويقبل
في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء فيما لا يطلع عليه الرجال
شهادة امرأة واحدة ثم لا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة
وإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم يقبل
شهادته وقال أبو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود
والقصاص فإنه يسأل عن الشهود وإن طعن الخصم فيهم يسأل عنهم
وقالا لا بد من أن يسأل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد
على ضربين أحدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب
والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع الشاهد ذلك أو رآه وسعه أن
يشهد به وإن لم يشهد عليه ويقول أشهد أنه باع ولا يقول
أشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فإذا سمع

قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وقال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الآية

قال النبي عليه السلام من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة

الشاهد اذا شهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادة الا ان يشهده
ولا يحل وكذلك لو سمعه يشهد شاهدا على شهادته لم يسع
للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا
ان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والمحدود في قذف
وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة
الولد لوالديه ولا اجداده ولا يقبل شهادة احد الزوجين
للآخر ولا شهادة المولى لعبده وام ولده ولا لمكاتبه ولا
شهادة الشريك فيما هو من شركتهما ويقبل شهادة الرجل
لاخيه وعمه ولا يقبل شهادة مخنث ولا نايحة ولا مغنية
ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من
يغني للناس ولا من ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد
ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من ياكل الربوا ولا من يقامر
بالنرد والشطرنج ولا يفعل شيئا من الافعال المستحسنة
كالبول على الطريق والاكل في السوق ولا يقبل شهادة من
يظهر سب السلف و يقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
ويقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف
مللهم ولا يقبل شهادة الحربي على الذمي واذا كانت الحسنات
اكثر من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته
وان الم بمعصية ويقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا

وشهادة الخنثى

وشهادة الخنثى جايزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت
وان خالفتها لم يقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى
عند ابو حنيفة فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل
شهادتهما عند ابو حنيفة وعندهما تقبل بالف وان شهد
احدهما بالف والآخر بالف وخمسماية والمدعي يدعي الفا و
خمسماية قبلت شهادتهما بالف وقال احدهما قضاه منها
بخمسماية قبلت شهادة بالالف ولا يسمع الى قوله انه قضاه
الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد
بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسماية واذا شهد شاهدان
ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة
لم يقبل شهادتهما ولو سبق احد الفريقين بهذه الشهادة
وقضى بها ثم شهد الآخران بعده لم تقبل والقاضي لا يسمع الشهادة
على الجرح ولا الحكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء
لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره
بها من يثق به والشهادة على الشهادة جايزة في كل حق لا
يسقط بشبهة ولا يقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة
شاهدين على شهادة شاهدين ولا يجوز شهادة واحد على شهادة
واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد

على شهادتي انه اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا او
اشهدني على نفسه وان لم يقل واشهدني على نفسه جاز ويقول
شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
ولا يقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا
مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور
مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا
عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة
لم يقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة في شاهد الزور اشهره
في السوق ولا اعزره ولا يوجعه ضربا ويحبسه **كتاب الرجوع
عن الشهادة** اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت
وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان
ما اتلفوا بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد
شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه
واذا رجع احدهما ضمن النصف واذا شهد بالمال ثلاثة فرجع
احدهم فلا ضمان عليه وان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال
وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق وان
رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع
ثمان فلا ضمان عليهن فاذا رجعت اخرى بعد ذلك كان على النسوة

ربع الحق فان

ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة
خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة
النصف وان شهد شاهدان على المراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا
فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهد شاهدان على رجل بتزويج امراة
بمقدار مهر مثلها فان شهد على اكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة
وان شهدا ببيع شيء بمثل قيمته او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان
اقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهد شاهدان على رجل انه طلق
امراة قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان شهدا انه اعتق
عبده ثم رجعا ضمنا قيمة العبد واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد
القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهم واذا رجع شهود الفرع ضمنوا
وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا
فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود
الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك
وان شهد اربعة بالزنا او شاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان
لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان
باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود
اليمين خاصة **كتاب ادب القاضي** لا يصح ولاية القاضي حتى
يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس
بالدخول في القضاء لمن يثق من نفسه بانه يؤدي فرضه ويكره الدخول

فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان
يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان
القاضي الذي قبله وينظر هو في حال المحبوسين فمن اعترف بحق
الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم يقم
البينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في امره وينبغي
للقاضي ان ينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما يقوم
به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا
ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها قبل قوله فيها ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم
محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر
دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا
يضيف احد الخصمين دون صاحبه واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس
والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة
فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل في
حبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين
لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير
الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل
عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه

ويحبس الرجل

ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا اذا امتنع
عن الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص
ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد الشهود بها عنده فان
شهدوا على الخصم حكم القاضي بطلب القاضي الى القاضي بالشهادة وكتب بحكمه
فان شهدوا بغير حضرة الخصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب
اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب
ان يقرأ عليهم الكتاب ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم واذا
وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر
في ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس
حكمه وقرأه وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه
ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي
ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك واذا رفع الى القاضي
حكم حاكم امضاه الا ان يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع
او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي على الغائب الا ان يحضر من
خصمه او من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا
بحكمه جاز واذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم العبد والكافر
والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين
ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكم الحكم الى القاضي
فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود

والقصاص وان حكما في دم خطاء فحكم الحاكم عن العاقلة لم ينفذ
حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه
وولده وزوجته باطل **كتاب القسمة** ينبغي للامام ان ينصب قاسما
يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب
قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة
القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على قدر
الانصباء واذا حضر الشركاء عند قاضي وفي ايديهم دار او ضيعة
ادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها عند ابي حنيفة حتى يقيموا
البينة على موته وعدد ورثته وقالا يقسمها باعترافهم و
ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك
ما سوى العقار فادعوا انه ميراث قسمه في قولهم وان ادعوا الملك
ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء
ينتفع بنصيبه قسم بطلب احد منهم وان كان احدهم ينتفع
والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان
طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر لم
يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد منها
ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة رح لا يقسم
الرقيق والجواهر للتفاوت وقال ابو يوسف ومحمد رحه الله يقسم الرقيق

ولا يقسم حمام

ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحى الا بتراضي الشركاء واذا حضر وارثان
واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم
وارث غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغايب وكيلا
يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان
العقار في يد الوارث الغايب لم يقسم واذا كانت دور مشتركة في مصر
واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابو حنيفة رحمه الله وقالا
ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دار
وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على حدته وينبغي للقاسم
ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل
واحد نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم
بنصيب الاخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ويلقب
نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج
القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا
فله السهم الثاني ولا تدخل في الدراهم والدنانير الا بتراضيهم
فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط
في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق
ويسيل في نصيب الاخر وان لم يمكن فسخ القسمة واذا كان لسفل
لا علو له او علو لا سفل له او سفل له علو قوم كل واحد على حدته
وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون

فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فادعى احدهما الغلط وزعم ان
مما اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء
لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت
منه بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع
كذا فلم يسلمه لي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه
تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهما بعينه
لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصته ذلك في نصيب
شريكه وقالا تفسخ القسمة **كتاب الاكراه** الاكراه يثبت حكمه
اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا
واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر
لرجل بالف او يؤاجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب
الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار بعد زوال
الاكراه ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ويرجع بالمبيع
وان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها
فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع
في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره
ان شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فاكره على ذلك
بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره على ذلك بما يخاف منه
على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان

يقدم على ما اكره

٩٢

يقدم على ما اكره ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى
اوقعوا به ولم ياكل ولم يشرب فهو آثم وان اكره على الكفر او سب
النبي بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف
منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه
ان يظهر ما امروه به ويوري فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان
فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره
على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره
بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل
وان قتل كان آثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا
وان اكرهه على طلاق امراته او اعتاق عبده ففعل وقع ما اكره
عليه ويرجع الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المراة ان كان
قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا
ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه الحد وان اكره على الردة لم تبن
امراته **كتاب السير** الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق
من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس
بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤونا ولا يجب الجهاد على صبي
ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع اليد فان هجم
العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المراة

بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى فاذا دخل المسلمون دار الحرب
فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم
فان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين
وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام
الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك
وان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق
وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم
ولا باس برميهم فاذا كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا
بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون
بالرمي الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان
عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره باخراج ذلك في سرية لا يؤمن
عليها ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده
الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا
ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا
مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن له راي في الحرب او تكون المراة
ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا
منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة
ثم راى ان نقض الصلح انفع لهم نبذ اليهم وقاتلهم وان بدءوا
بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج

عبيدهم الى

عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر
في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب
ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك
بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه
ومن اسلم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال
هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار
فعقاره فيء وزوجته وحملها فيء واولاده الكبار فيء ولا ينبغي
ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون
بالاسارى عند ابي حنيفة رحمه وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين
ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدا عنوة فهو بالخيار
ان شاء قسمه بين الغانمين وان اقر اهله عليه ووضع عليهم
الخراج وهو في الاسارى الرجال بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء
استرقهم وان شاء تركهم ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم
الى دار الحرب واذا اراد العسكر العود الى دار الاسلام ومعهم
مواشي فلم يقدروا على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا
يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها
الى دار الاسلام والردء والعسكر في ذلك سواء واذا لحقهم
المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم
فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن

رجل حر كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم
ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة
فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان الذمي ولا الاسير ولا التاجر يدخل
عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رحمه الا ان ياذن له
مولاه في القتال وقال محمد رحمه يصح امانه واذا غلب الترك على
الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك
حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم
ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم
بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا
وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك فاخرجه الى دار الاسلام
فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء
ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات
اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا
ابق عبد لمسلم فدخل اليهم واخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رح
وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل
عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام
ثم يسترجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة
ومن الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد
اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام في حال

القتال ويحرض

القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة
الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل
وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه
واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا
ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة
فيخرج خمسها ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان
وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للفارس ثلثة اسهم
وللراجل واحد ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء
ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه
استحق سهم فارس ومن دخل راجلا في دار الحرب فاشترى فرسا
راجل ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ
لهم الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم (بما يرى الامام) لابناء السبيل يدخل فقراء ذوي القربى
فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء فاما ما ذكر الله تعالى
في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله
عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى
كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده
بالفقر واذا دخل الواحد او اثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام

فاخذوا شيئا لم يخمس واذا دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس
وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان
يتعرض بشيء من اموالهم ولا من دمائهم وان غدر بهم فاخذ شيئا
وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا
مستأمنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت
تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية
وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب
وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه
مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او
قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف عليه
المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين
كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن وبمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج
وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل
ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها فهي ارض خراج
ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابو يوسف رحمه الله بحيزها فان كانت
من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر

فهي

فهي عشرية والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم
وقال محمد ان احياها ببير احتفرها عين استخرجها او ماء دجلة او فرات
او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء
الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية
والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على السواد من كل جريب يبلغه
الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم
ومن كل جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك
من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع
عليها نقصها الامام وان غلب على الارض الخراج الماء او انقطع
عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها
فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز
ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر
في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية يوضع
بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على
املاكهم على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما
يأخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرين
درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما
في كل شهر درهما ويوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان

من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين ولا جزية
على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على
الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت
عنه وان اجتمع حولان تداخلت الجزية ولا يجوز احداث بيعة ولا
كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت الكنائس او البيع القديمة
اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز على المسلمين في زيهم ومراكبهم
وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح
ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي صلى الله عليه وسلم
او زنى بالمسلمة لم ينقض عهده ولا ينقض العهد الا ان يلحق بدار
الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا واذا ارتد المسلم عن الاسلام
عرض عليه الاسلام وان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام
فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ولا شيء
على القاتل اما المراة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم
ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت
على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في اسلامه الى
ورثته المسلمين وكانت ما اكتسبه في حال ردته فيئا وان لحق بدار الحرب
مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده
وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته
المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في الاسلام

وما لزمه من الديون

لزمه من الديون في حال ردته يقضى مما اكتسبه في حال ردته وما باعه
او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم
صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد
بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله
بعينه اخذه والمرتدة في مالها اذا تصرفت في حال ردتها جاز تصرفها
ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين
من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه
الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى
الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فتسد به الثغور وتبنى
القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم
منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلب
قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى
العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبداهم بقتال
حتى يبدؤوه فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق وان كانت لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم فان لم يكن له فئة لم يجهز على جريحهم ولم
يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا باس ان
يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم
ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه
اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذه

الامام نائبا فان كانوا صرفوه في حقه اجزا من اخذ منه وان لم يكونوا
صرفوه في حقه افتى فيما بينها وبين الله تعالى ان يعيد والله اعلم
كتاب الحظر والاباحة لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس
بتوسده عند ابو حنيفة وقالا يكره توسده ولا باس بلبس الديباج في الحرب
عندهما ويكره عند ابو حنيفة ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما
ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز
الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة
للرجال والنساء ولا باس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق
ويجوز الشرب في اناء المفضض عند ابو حنيفة والركوب على السرج
المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير في المصحف
والنقط ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء
الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا باس بخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد
ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا
العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من اجنبية الا وجهها وكفيها
فان كان لا يامن الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز
للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر

الى وجهها

الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر
الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمراة ان تنظر
من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه وتنظر المراة من المراة الى ما يجوز للرجل
ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وطؤها وزوجته الى فرجها و
ينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين و
العضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا باس ان يمس ما جاز ان ينظر
اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه
ولا باس ان يمس ذلك اذا اراد الشرى وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر
الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز
للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته
الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم اذا كان ذلك
في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد
آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع
السلاح في ايام الفتنة اهل الحرب ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه
يتخذه خمرا **كتاب الوصايا** الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز
الوصية لوارثه الا ان يجيزها الورثة ولا بما زاد على الثلث ولا للقاتل
ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت
فان قبلها الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك باطل ويستحب
ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصية

في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو
رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي
ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى
الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن
اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح الوصية ومن اوصى الى من
يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز
لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في شراء كفن
الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها
وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة
في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث
بينهما نصفان ومن اوصى لاحدهما بثلث والآخر بالسدس فالثلث
بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع ماله والآخر بثلث ماله ولم تجز
الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان ولا يضرب عند ابي حنيفة رحمه الله
للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه
الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فان
اوصى بمثل نصيب ابنه جازت فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن
اعتق عبدا في مرضه او باع او حابى او وهب فذلك كله وصية

يعتبر من الثلث

يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى
عند ابي حنيفة رحمه الله وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة
الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس فان اوصى بجزء من ماله قيل
للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت
الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارة وما ليس
بواجب قدم منه ما قدم الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه
رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث
تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج
عنه من بلده عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يحج عنه من حيث تبلغ ولا يصح
وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية
فان خرج بالرجوع عن الوصية فان خرج بالرجوع او قال او فعل ما يدل
على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى
لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اوصى لاصهاره فالوصية
لكل ذي رحم محرم من امرأته وان اوصى لاختانه فالختن زوج كل
ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا
فاذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رحمه الله
وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

الوصية لكل من ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث
دراهم او ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث
ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي
وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب
ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من الثلث
العين وقعت الى الموصى له وان لم يخرج يدفع اليه ثلث العين وكلما
اخرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ويجوز الوصية للحمل
اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية ومن اوصى لرجل بجارية
الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت
بعد الموت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما بالثلث واخذ
ما يخص منها جميعا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابي حنيفة رحمه الله
ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذ من الولد ويجوز الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز بذلك ابدا
فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له
غيره خدم للورثة يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى
ورثته وان مات الموصى له في حيوة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى
لولد فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء ومن اوصى لورثة
فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث
ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد

كان لزيد النصف

كان لزيد النصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق
الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت **كتاب الفرائض** المجمع على توريثهم
من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد اب الاب
وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمولى المعتق و
من الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة
والمولاة المعتقة لا يرث اربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد و
اهل الملتين والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة للبنت
وبنت الابن اذا لم يكن بنت الصلب والاخت للاب والام والاخت للاب
اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد
ابن والربع للزوج مع الولد او ولد الابن وللزوجات اذا لم يكن للميت
ولد او ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد او ولد الابن والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا ويفرض
لها في المسئلتين وهما زوج وابوان او زوجة وابوان ثلث ما بقي
بعد فرض الزوج او الزوجة وهو الثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام
ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين
مع الولد او ولد الابن وهو للام مع الاخوة والاخوات وللجدة والجدات
مع الولد او ولد الابن ولبنات الابن مع البنت وللاخوات للاب

مع الاخت للاب والام وللواحد من ولد الام و تسقط الجدات بالام
والجد والاخوة والاخوات بالاب و تسقط ولد الام باربعة بالولد وولد
الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن الا
ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا استكملت
الاخوات للاب والام الثلثين سقط الاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ
لهن فيعصبهن واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم
بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد واذا استوى
بنو اب في درجة فاولاهم من كان لاب وام والابن وابن الابن والاخ
يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبة
ينفرد ذكورهم بالميراث دون اخواتهم واذا لم يكن عصبة من النسب
فالعصبة هو المولى المعتق ثم اقرب عصبة المولى وتحجب الام من الثلث
الى السدس باخوين والفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاختين من الاب والام
للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين اذا ترك بنتا
وبنات ابن وبني ابن اخر فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل عن فرض الاخت للاب
والام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك
ابني عم احدهما اخ لام فللاخ للام السدس والباقي بينهما
والمشركة ان تترك المراة زوجا واما او جدة واخوة من ام واخوة

من اب وام

من اب وام فللزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث ولا شئ
للاخوة للاب والام والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة
مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول
والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء
واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال
كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو
تفرقتا في شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسي
بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد
الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امراته
في قول ابي حنيفة والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة وقالا
يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس
لاقربهن ولا يحجب امها وان لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه
ذوو الارحام وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت
العم والخال والخالة وابو الام والعم للام والعمة وولد الاخ من الام
ومن ادلى بهم واولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او
احدهما وهم بنات الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما
وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولدان في درجة فاولاهم
من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم واب الام اولى من ولد

الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل عن سهم ذوي السهام [illegible]
عصبة سواء ومولى المولاة يرث واذا ترك المعتق اب مولاه وابن
مولاه فماله للابن وقال ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن واذا
ترك جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب كتاب حساب فرائض
اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين
واذا كان ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلاثة وان كان ربع
وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان ثمن ونصف
فاصلها من ثمانية وان كان نصف وثلث او سدس فاصلها وثمانية وتسعة
من ستة وتعول الى سبعة وعشرة واذا كان مع الربع ثلث او سدس
فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر
واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين
وتعول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد تكمل
صحت وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
وعولها ان كانت عايلة فما خرج صحت منه كامراة واخوين
للمراة الربع سهم وللاخوين ما بقي وهي ثلثة لا تنقسم عليهما
سهم
فاضرب اثنين في اصل المسئلة يكون ثمانية ومنها تصح وان وافق
سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة
وستة اخوة للمراة الربع سهم وللاخوة [illegible] ثلثة فاضرب وفق عددهم
سهامهم
في اصل المسئلة

في اصل المسئلة يكون ثمانية ومنها تصح فان لم ينقسم سهام فريقين
او اكثر فاضرب احد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث
ثم اضرب ما اجتمع في اصل المسئلة فان تساوى الاعداد اجزى احدهما
عن الآخر كامراتين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين
جزءا من الآخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت
الاربعة اجزاك عن الاخوين فان كان احد العددين يوافق الآخر
ضربت وفق احدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف
فاضرب نصف احدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة يكون ثمانية
واربعين ومنها تصح فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة
ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث
فاذا لم تنقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت
الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت منه
الاولى وان لم ينقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرنا
ثم ضربت احدى المسئلتين في الاخرى اذا لم تكن سهام الميت
الثاني توافق ما صحت منه فريضته فان وافقت سهامه توافقه
فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان
فكل من كان له شيء من المسئلة الاولى فهو مضروب في ما صحت منه المسئلة
الثانية وكل من كان [illegible] مضروب في تركة الميت
له شيء من المسئلة الثانية

الثاني واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما يصيب
كل واحد من حبات الدرهم قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية
واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حبة تمت
وكملت بعون الله الملك الوهاب الحمد لله على التمام
والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله
واصحابه في اواخر جماذ الاول من يوم
سبة في وقت العصر اتمام سنه
اثنى وتسعون والف
اللهم اغفر لكاتبه علي ابن احمد
السينوبي مع جميع
اهل الايمان آمين
يا معين يا رب
العالمين
مم

مسئلة بينهما شبهة الرضاع لا العلم بذلك
صغير وصغيرة بينهما شبهة ان تناكح بينهما اذا لم يخبر بذلك
حقيقة قالوا لا باس ان يخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله فلا يجوز
انه فانه ان اخبر بعد النكاح فالاحوط
النكاح بينهما فان كان المخبر بالاولى ان يتنزه ودفع
ان لا يتفارقا لان في الصورة الثانية
في الجواز فلا يجوز بالشك وفي صورة الثانية
دفع الشك في البطلان فلا يبطل بالشك فتاوى ظهيرية

بنى العلات	بنى الاخياف	بنى الاعيان
ابا بر قرنداش	انا بر قرنداش	[illegible] قرنداش

